

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.23.91 صادر في 30 من جمادى الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023)

بتنفيذ قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 75 و 84 (الفقرة الثانية) منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ

14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024،

كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر في 30 من جمادى الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون المالية رقم 55.23

للسنة المالية 2024

الجزء الأول

المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة الأولى

I. - تستمر الجهات المختصة، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون، في القيام خلال السنة المالية 2024 :

1 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة؛
2 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والرسوم والدخول المخصصة للجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات المخول لها ذلك بحكم القانون.

II. - يؤذن للحكومة في التمويل بالاقتراض واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى وفق الشروط المقررة في هذا القانون.

III. - كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام هذا القانون تعتبر، مهما كان الوصف أو الإسم الذي تجبى به، محظورة بتاتا، وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

I. - وفقاً لأحكام الفصل 70 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2024 :

- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات ؛

- بتغيير أو تتميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمتع بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

«يجب أن يتضمن..... بقرار للوزير
«المكلف بالمالية، باستثناء التصاريح المبسطة التي تغطي البضائع
«عند العبور المنصوص عليها في الفصل 156-1 بعده، وفقا للكيفيات
«المحددة من طرف الإدارة.

«لا يمكن أن تتم حيازة البضائع إلا وفق الشروط المحددة في
«الفصل 100 بعده.

«يترتب عن تقييد.....
(الباقى لا تغيير فيه.)

«الفصل 130-4 - (مضاف) - إذا تعذر على المتعهد، لدواعي تجارية
«يتم تبريرها، تصدير أو تفويت أو عرض للاستهلاك، البضائع المودعة
«تحت هذا النظام، يمكن، بصرف النظر عن مآل الحالة النزاعية،
«التخلي لفائدة الإدارة، عن البضائع المذكورة أو إتلافها بحضور
«أعوان الإدارة مع إعفائها من الرسوم والمكوس المستحقة، مع مراعاة
«ألا تكون الرسوم والمكوس المذكورة قد تم أداؤها أو ضمانها طبقا
«للشروط المحددة في الفصول 93 و 94 و 96 و 98 أعلاه.

«ولا يجب أن يترتب عن إتلاف البضائع المذكورة أو التخلي عنها
«أي مصاريف بالنسبة للخزينة.

«تحدد بنص تنظيمي الأسباب التجارية التي يمكن أن تحول دون
«أن يفوت أو يعرض المتعهد هذه البضائع للاستهلاك.»

«الفصل 156. - 1 - يضمن رواج البضائع عند العبور إما بسند
«للإعفاء مقابل كفالة أو بأي وثيقة أخرى تقوم مقامه وإما بالتصريح
«المبسط المنصوص عليه في الفصل 76 المكرر - 3 أعلاه.»

«الفصل 164 المكرر. - 1 - تستفيد.....
«عن أحكام الفصل 5 أعلاه :

«(أ).....
«.....
«.....»

«(ض) المواد والمعدات والسلع المستوردة من طرف :

« - العصبة الوطنية.....

«.....»

«.....»

« - (2 أبريل 2014) ؛

II. - طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على المراسيم
التالية، المتخذة عملا بأحكام المادة 2 من قانون المالية رقم 50.22
للسنة المالية 2023 :

- المرسوم رقم 2.23.47 الصادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023)
بتغيير المرسوم رقم 2.22.818 الصادر في 22 من ربيع الأول 1444
(19 أكتوبر 2022) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على
الأبقار الأليفة ؛

- المرسوم رقم 2.23.317 الصادر في 9 ذي الحجة 1444
(28 يونيو 2023) المتعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض
على بعض الأنابيب الفولاذية ؛

- المرسوم رقم 2.23.590 الصادر في 3 محرم 1445
(21 يوليو 2023) المتعلق بتغيير مقادير رسم الاستيراد المفروضة
على بعض المواد الصيدلانية.

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام
الفصول 76 المكرر- (3) و 130 - (4) و 156 - (1) و 164 المكرر - (1)
و 181- (1) و 203 المكرر و 275 و 282 و 297 و 297 المكرر من
مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الراجعة لإدارة الجمارك
والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة
قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

«الفصل 76 المكرر. - 3 - يقصد بالتصريح المبسط.....

«الجاري بها العمل.

«ويمكن أن يأخذ.....

«.....»

- «1 - خرق»
»
»
 «7 - أعلاه ؛
 «8 - عدم إرفاق التصريح المفصل بالوثائق اللازمة طبقاً للتشريع
 والتنظيم الجاري بهما العمل.
 «الفصل 297 المكرر - يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة
 الثالثة :
 « - بغرامة
»
»
 «- البند 7 من الفصل 297
 السالف الذكر ؛
 « - بغرامة تتراوح بين 10.000 و 50.000 درهم بالنسبة للمخالفة
 المشار إليها في البند 8 من الفصل 297 السالف الذكر.»

تعريف الرسوم الجمركية

المادة 4

- أ. - ابتداء من فاتح يناير 2024، يخفض من 40 % إلى 30 % مقدار
 تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند أ) من قانون المالية
 رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر
 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421
 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه.
 لا يطبق مقدار التعريف الجمركية المحدد في 30% على المنتوجات
 الواردة في الفصل 24 من تعريف رسوم الاستيراد وعلى المنتوجات
 التي كانت خاضعة لرسم الاستيراد المحدد في 40% قبل دخول حيز
 التنفيذ قانون المالية المعدل رقم 35.20 للسنة المالية 2020.
 ب. - ابتداء من فاتح يناير 2024، تغير على النحو التالي، تعريف
 رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند أ) من قانون المالية
 رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
 السالف الذكر :

- « - مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة المحدثة بموجب
 «القانون رقم 23.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.57
 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023) في إطار المهام
 المنوطة بها ؛
 (ط)
 (الباقى لا تغيير فيه.)
 «الفصل 1-181 - يجب على الأشخاص الموجودة في حوزتهم
 البضائع الخاضعة للرسوم والضرائب عند الاستيراد أو الضرائب
 الداخلية على الاستهلاك أو الأشخاص
 (الباقى لا تغيير فيه.)
 «الفصل 203 المكرر - يباشر بطريقة إلكترونية
 للوزير المكلف بالمالية.
 «يمكن للإدارة تسليم الوثائق المنصوص عليها في هذه المدونة
 بطريقة إلكترونية أو معلوماتية.
 «وتوقع التصريحات وسندات الإعفاء مقابل كفالة والوثائق
 المذكورة أعلاه وفقاً للقانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن
 المعاملات الإلكترونية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.100
 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020).
 «وتحدد إجراءات تطبيق هذا الفصل بنص تنظيمي.»
 «الفصل 275 - يمكن للمصالحة أن تتضمن تخفيضات جزئية
 أو كلية للغرامات والمصادرات والمبالغ الأخرى المستحقة، ولا يمكنها
 أن تشمل بأي حال مبالغ الرسوم والمكوس المستحقة بصورة عادية
 على البضائع المحجوزة مع مراعاة أحكام الفصلين 86 المكرر
 و 166 المكرر مرتين.
 «غير أنه عندما
 تصبح غير مستحقة الأداء.»
 «الفصل 282 - يقصد من التهريب :
 «1- الاستيراد

 «4 - هذه البضائع ؛
 «5 - كل مناورة تهدف إلى استيراد بضائع بدون تصريح باستعمال
 أساليب تدليسية تغير الخصائص التقنية ومعالم وسيلة النقل
 المستعملة في عملية الاستيراد.»
 «الفصل 297 - تشكل مخالفات جمركية من الطبقة الثالثة :

الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المواصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق				
-	كغ	30	شاي، وإن كان منكهها - شاي أخضر (غير مخمر) في عبوات جاهزة للتداول الفوري لا يزيد وزن محتواها 3 كج - شاي أخضر (غير مخمر) في عبوات أخرى - - في عبوات يزيد وزن محتواها على 3 كج ولا يتجاوز 20 كج - - في عبوات يساوي أو يزيد وزن محتواها على 20 كج	09.02	0902.10 0902.20 0902.30	00 00 00	00 10 90 00	1 1 1 1
-	كغ	17,5	أسماك محضرة أو محفوظة: خبياري (كافيار) وأبداله المحضرة من بيض الأسماك - أسماك كاملة أو مقطعة، ولكن غير مفرومة : - - تونة وبونيت مخطط البطن وبونيت الأطلنطي (ساردا) (Sarda spp). - - مقدمة داخل أجراء، أوعية زجاجية، أوعية محكمة الإغلاق : - - مقدمة بشكل آخر : - - فتات من بونيت مخطط البطن (ايوثينوس "كاتسووانوس" بيلاميس) (Euthynnus (Katsuwonus) pelamis)، وإن كانت معالجة بالحرارة، مجمدة وغير مهيأة للبيع بالتجزئة	16.04	1604.14	00	91 92 98	1 1 1
-	كغ	2,5	خلاصات الشعير الناشط (مالت): محضرات غذائية من الدقيق أو الجريش أو السميد أو النشاء أو خلاصات المالت، التي لا تحتوي على كاكاو أو تحتوي عليه بنسبة تقل عن 40% وزنا محسوبة على أساس مادة الكاكاو المتزوع دسمها كلياً، غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر؛ محضرات غذائية من الأصناف الداخلة في البنود من 04.01 إلى 04.04، غير محتوية على كاكاو أو محتوية عليه بنسبة تقل عن 5% وزنا محسوبة على أساس مادة الكاكاو المتزوع دسمها كلياً، غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر - محضرات معدة لتغذية الرضع أو صغار الأطفال ، مهيأة للبيع بالتجزئة - - أبدال الحليب المسحوق (أ) - - دقيق ملين و محضرات أخرى أساسها الدقيق، أو السميد، أو النشاء أو خلاصات المالت (الشعير الناشط) وإن أضيف لها الكاكاو بنسبة تقل عن 40% وزنا محسوبة على أساس مادة الكاكاو المتزوع دسمها كلياً :	19.01	1901.10	10 21	00	1
-	كغ	17,5	محضرات من الأنواع المستعملة لتغذية الحيوانات - أغذية كلاب أو قطط، مهيأة للبيع بالتجزئة	23.09	2309.10 2309.90	00	00	1

[illegible]

-	كلغ	17,5	--- بسمك يساوي أو يزيد عن 1,6 مم، بعرض يساوي أو يزيد عن 900 مم ولكن لا يفوق 1500 م --- غيرها:			10	00	5
-	كلغ	17,5	--- بعرض أقل من 1,50 متر --- غيرها:			90	30	5
-	كلغ	17,5	--- بعرض أقل من 1,50 متر --- غيرها:			80	80	5
-	كلغ	17,5	بشكل غير اللفات، غير مشغولة بأكثر من التجليخ "الدرفلة" بالحرارة، ذات علامات سطحية بارزة	7208.40		10	00	5
-	كلغ	17,5	--- بسمك يساوي أو يقل عن 4,75 مم --- غيرها:			90	00	5
-	كلغ	17,5	بشكل غير اللفات، غير مشغولة بأكثر من التجليخ «الدرفلة» بالحرارة:					
-	كلغ	17,5	--- بسمك أكثر من 10 مم --- بسمك 4.75 مم أو أكثر ولكن لا تتجاوز 10 مم	7208.51 7208.52		00	00	5
-	كلغ	17,5	--- بسمك يزيد على 4,75 مم --- غيرها:			10	00	5
-	كلغ	17,5	--- بسمك يزيد على 4,75 مم --- غيرها:			90	00	5
-	كلغ	17,5	--- بسمك 3 مم أو أكثر ولكن يقل عن 4.75 مم --- بسمك أقل من 3 مم	7208.53 7208.54		00	00	5
-	كلغ	17,5	من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت والفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، وأقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا --- غيرها، المسماة «مغمطة» --- غيرها:			10	20	5
-	كلغ	17,5	من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت والفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، وأقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا --- غيرها، مقطعة فقط على شكل مربع أو مستطيل، و لو كانت مجرد معالجة على السطح، و لكن غير مشغولة بطريقة أخرى --- غيرها:			99	99	5
-	كلغ	17,5	من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت والفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، وأقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا --- غيرها، مقطعة فقط على شكل مربع أو مستطيل، و لو كانت مجرد معالجة على السطح، و لكن غير مشغولة بطريقة أخرى --- غيرها:	7208.90		10	20	5
-	كلغ	17,5	منتجات مسطحة مشككة بالأسطوانات (مجلخة أو مدرفلة)، من حديد، أو من صلب من غير الخلائط، بعرض 600 مم أو أكثر، على البارد، غير مكسوة ولا مطلية ولا مغطاه. - بشكل لفات، غير مشغولة بأكثر من التجليخ «الدرفلة» على البارد:	72.09		10	20	5
-	كلغ	17,5	--- بسمك 3 مم أو أكثر --- بسمك يزيد عن 1 مم ولكن يقل عن 3 مم	7209.15 7209.16		00	00	5
-	كلغ	17,5	من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت والفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، وأقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا --- غيرها:			10	99	5
-	كلغ	17,5	من 2 مم متضمنة إلى 3 مم غير متضمنة من 1 مم غير متضمنة إلى 2 مم غير متضمنة --- بسمك 0.5 مم أو أكثر ولكن لا يتجاوز 1 مم	7209.17		00	10	5
-	كلغ	17,5	من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت والفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، وأقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا --- غيرها:			90	90	5
-	كلغ	17,5	بسمك أقل من 0.5 مم من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت والفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، وأقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا --- غيرها:	7209.18		00	10	5

[illegible]

-	كلغ	17,5	--- المسماة «مغططة»				31	5
-	كلغ	17,5	--- غيرها				39	5
-	كلغ	17,5	--- غيرها بسمك 5 ملم غير متضمنة إلى 100 ملم متضمنة				40	5
-	كلغ	17,5	--- غيرها، بعرض لا يتجاوز 500 ملم : --- المسماة «مغططة»				50	5
-	كلغ	17,5	--- غيرها : --- ذات سمك يفوق 4,75 ملم				61	5
-	كلغ	17,5	--- غيرها				69	5
-	كلغ	17,5	--- غيرها				90	5
-	كلغ	17,5	--- غيرها --- من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت والفوسفور عن 0,04% وزناً لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، وأقل من 0,07% وزناً لهذين العنصرين معاً	7211.19	00		10	5
-	كلغ	17,5	--- غيرها، بعرض يتجاوز 500 ملم، وبسمك أدناه 1,5 ملم مقدمة على شكل لفائف تزن على الأقل 500 كلغ : --- للمستطحات المدرفلة، المسماة «مغططة»				20	5
-	كلغ	17,5	--- موجهة لإعادة التخليخ «الدرفلة» : --- ذات سمك أقل من 3 ملم				31	5
-	كلغ	17,5	--- غيرها				39	5
-	كلغ	17,5	--- غيرها : --- ذات سمك أقل من 3 ملم				41	5
-	كلغ	17,5	--- غيرها				49	5
-	كلغ	17,5	--- غيرها، بعرض أقصاه 500 ملم وبسمك لا يتجاوز عشر العرض : --- المسماة «مغططة»				51	5
-	كلغ	17,5	--- غيرها				59	5
-	كلغ	17,5	--- غيرها، بعرض يتجاوز 500 ملم : --- المسماة «مغططة»				60	5
-	كلغ	17,5	--- غيرها بسمك : --- من 2 ملم متضمنة إلى 3 ملم غير متضمنة				71	5
-	كلغ	17,5	--- من 1 ملم غير متضمنة إلى 2 ملم غير متضمنة				72	5
-	كلغ	17,5	--- من 0,50 ملم متضمنة إلى 1 ملم متضمنة				73	5
-	كلغ	17,5	--- أقل من 0,50 ملم				74	5
-	كلغ	17,5	--- غيرها				79	5
-	كلغ	17,5	--- غيرها				90	5
-	كلغ	17,5	--- غير مشغولة بأكثر من التخليخ «الدرفلة» على البارد : --- تحتوي على أقل من 0,25% وزناً من الكربون --- بسمك أقصاه 6 ملم ويعرض أقصاه 500 ملم وبسمك لا يتجاوز عشر العرض :	7211.23	00			
-	كلغ	17,5	--- موجهة لصنع الحديد الأبيض (مقدمة على شكل لفائف)				20	5
-	كلغ	17,5	--- غيرها				30	5
-	كلغ	17,5	--- غيرها ، بعرض يتجاوز 500 ملم : --- غيرها، بسمك : --- 3 ملم أو أكثر				51	5
-	كلغ	17,5	--- غيرها				58	5
-	كلغ	17,5	--- غيرها				90	5
-	كلغ	17,5	--- غيرها --- من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت والفوسفور عن 0,04% وزناً لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، وأقل من 0,07% وزناً لهذين العنصرين معاً	7211.29	00		10	5
-	كلغ	17,5	--- غيرها، بسمك أقصاه 6 ملم، بعرض أقصاه 500 ملم وبسمك لا يتجاوز عشر العرض :					

-	كلغ	17,5	----- موجبة لصنع الحديد الأبيض (مقدمة على شكل لفات)	30	5
			----- غيرها		
-	كلغ	17,5	----- غيرها، ذات عرض أكثر من 500 ملم :	40	5
			----- غيرها		
-	كلغ	17,5	----- غيرها	60	5
			----- غيرها		
-	كلغ	17,5	----- غيرها	90	5
			----- غيرها		
-	كلغ	17,5	----- من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت والفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، وأقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا	10	00
			----- غيرها، و لو كانت معالجة على السطح، لكن غير مشغولة بشكل آخر		
-	كلغ	17,5	----- منتجات مسطحة مشكلة بالإسطوانات (مجلخة أو مدرفلة)، من حديد، أو من صلب من غير الخلائط، بعرض أقل من 600 مم، مكسوة أو مطلية أو مغطاه	20	00
			----- مدهونة أو مورنشة أو مغطاة بلدائن		
-	كلغ	17,5	----- مدهونة أو مورنشة أو مغطاة بلدائن، وإن كانت مموجة ولكن غير مشغولة بطريقة أخرى	31	00
			----- غيرها :		
-	كلغ	17,5	----- مدهونة فقط، مورنشة أو مغطاة بلدائن، وإن كانت مموجة ولكن غير مشغولة بطريقة أخرى	39	00
			----- غيرها :		
-	كلغ	17,5	----- مدهونة فقط، مورنشة أو مغطاة بلدائن، وإن كانت مموجة ولكن ليست مشغولة بطريقة أخرى	10	00
			----- مدهونة فقط، مورنشة أو مغطاة بلدائن، وإن كانت مموجة ولكن ليست مشغولة بطريقة أخرى		
-	كلغ	17,5	----- مدهونة فقط، مورنشة أو مغطاة بلدائن، وإن كانت مموجة ولكن ليست مشغولة بطريقة أخرى	20	00
			----- مدهونة فقط، مورنشة أو مغطاة بلدائن، وإن كانت مموجة ولكن ليست مشغولة بطريقة أخرى		
-	كلغ	17,5	----- مدهونة فقط، مورنشة أو مغطاة بلدائن، وإن كانت مموجة ولكن ليست مشغولة بطريقة أخرى	30	00
			----- مدهونة فقط، مورنشة أو مغطاة بلدائن، وإن كانت مموجة ولكن ليست مشغولة بطريقة أخرى		
-	كلغ	17,5	----- مدهونة فقط، مورنشة أو مغطاة بلدائن، وإن كانت مموجة ولكن ليست مشغولة بطريقة أخرى	40	00
			----- مدهونة فقط، مورنشة أو مغطاة بلدائن، وإن كانت مموجة ولكن ليست مشغولة بطريقة أخرى		
-	كلغ	17,5	----- مدهونة فقط، مورنشة أو مغطاة بلدائن، وإن كانت مموجة ولكن ليست مشغولة بطريقة أخرى	64	00
			----- مدهونة فقط، مورنشة أو مغطاة بلدائن، وإن كانت مموجة ولكن ليست مشغولة بطريقة أخرى		
-	كلغ	17,5	----- مدهونة فقط، مورنشة أو مغطاة بلدائن، وإن كانت مموجة ولكن ليست مشغولة بطريقة أخرى	68	00
			----- مدهونة فقط، مورنشة أو مغطاة بلدائن، وإن كانت مموجة ولكن ليست مشغولة بطريقة أخرى		
-	كلغ	17,5	----- مدهونة فقط، مورنشة أو مغطاة بلدائن، وإن كانت مموجة ولكن ليست مشغولة بطريقة أخرى	90	00
			----- مدهونة فقط، مورنشة أو مغطاة بلدائن، وإن كانت مموجة ولكن ليست مشغولة بطريقة أخرى		
-	كلغ	17,5	----- مدهونة فقط، مورنشة أو مغطاة بلدائن، وإن كانت مموجة ولكن ليست مشغولة بطريقة أخرى	10	00
			----- مدهونة فقط، مورنشة أو مغطاة بلدائن، وإن كانت مموجة ولكن ليست مشغولة بطريقة أخرى		
-	كلغ	17,5	----- مدهونة فقط، مورنشة أو مغطاة بلدائن، وإن كانت مموجة ولكن ليست مشغولة بطريقة أخرى	20	00
			----- مدهونة فقط، مورنشة أو مغطاة بلدائن، وإن كانت مموجة ولكن ليست مشغولة بطريقة أخرى		
-	كلغ	17,5	----- مدهونة فقط، مورنشة أو مغطاة بلدائن، وإن كانت مموجة ولكن ليست مشغولة بطريقة أخرى	30	00
			----- مدهونة فقط، مورنشة أو مغطاة بلدائن، وإن كانت مموجة ولكن ليست مشغولة بطريقة أخرى		
-	كلغ	17,5	----- مدهونة فقط، مورنشة أو مغطاة بلدائن، وإن كانت مموجة ولكن ليست مشغولة بطريقة أخرى	91	00
			----- مدهونة فقط، مورنشة أو مغطاة بلدائن، وإن كانت مموجة ولكن ليست مشغولة بطريقة أخرى		

-	كلغ	17,5	----- بسمك 3 ملم وأكثر	72.25			10	5
-	كلغ	17,5	----- بسمك أقل من 3 ملم				90	5
					99	00	5
			منتجات مسطحة مشكلة بالإسطوانات (مجلخة أو مدرفلة)، من خلائط صلب آخر، بعرض 600 مم أو أكثر. - من صلب سليكون - كبريتاني (مغناطيسي) :					
							
			- غيرها، غير مشغولة بأكثر من التجليخ «الدرفلة» بالحرارة، بشكل لفات -- ذات مقطع مستطيل بسمك أدناه 1,50 ملم على شكل لفائف بوزن أدناه 500 كلغ : --- بعرض أقل من 1,50 م :		7225.30			
-	كلغ	17,5	----- قصد إعادة التجليخ «الدرفلة»			10	00	5
			----- غيرها :					
-	كلغ	17,5	----- بسمك أكثر من 4,75 ملم			21	00	5
-	كلغ	17,5	----- بسمك 3 ملم متضمنة إلى 4,75 ملم متضمنة			22	00	5
-	كلغ	17,5	----- ذات سمك أقل من 3 ملم			29	00	5
			--- بعرض يساوي أو يتجاوز 1,50 م :					
-	كلغ	17,5	----- بسمك أكثر من 4,75 ملم			31	00	5
-	كلغ	17,5	----- بسمك 3 ملم متضمنة إلى 4,75 ملم متضمنة			32	00	5
-	كلغ	17,5	----- بسمك أقل من 3 ملم			39	00	5
			--- غيرها :					
-	كلغ	17,5	----- بسمك أكثر من 4,75 ملم			91	00	5
-	كلغ	17,5	----- بسمك 3 ملم متضمنة إلى 4,75 ملم متضمنة			92	00	5
-	كلغ	17,5	----- بسمك أقل من 3 ملم			99	00	5
			- غيرها، غير مشغولة بأكثر من التجليخ «الدرفلة» بالحرارة، بشكل غير اللفات		7225.40			
-	كلغ	17,5	--- بسمك أكثر من 4,75 ملم			10	00	5
-	كلغ	17,5	-- بسمك 3 ملم متضمنة إلى 4,75 ملم متضمنة			20	00	5
-	كلغ	17,5	-- بسمك أقل من 3 ملم			90	00	5
-	كلغ	17,5	- غيرها، غير مشغولة بأكثر من التجليخ «الدرفلة» على البارد		7225.50	00	00	5
			- غيرها :					
							
			-- مطلية أو مغطاه بالزنك بطرق آخر		7225.92			
-	كلغ	17,5	-- من صلب للقطع السريع			10	00	5
-	كلغ	17,5	-- غيرها			90	00	5
-	كلغ	17,5	-- غيرها		7225.99	00	00	5
			منتجات مسطحة مشكلة بالإسطوانات (مجلخة أو مدرفلة)، من خلائط صلب آخر، بعرض أقل من 600 مم. - من صلب سليكون - كبريتاني (مغناطيسي) :	72.26				
							
			- من صلب متحمل للسرعات العالية (للقطع السريع) -- بعرض أقصاه 500 ملم وسمك يساوي أو يقل عن 6 ملم لا يتجاوز عشر العرض :		7226.20	00		
-	كلغ	17,5	--- مجلخة «مدرفلة» بالحرارة فقط			11		5
-	كلغ	17,5	--- مجلخة «مدرفلة» على البارد فقط			19		5
-	كلغ	17,5	--- غيرها			20		5
			--- غيرها :					

			--- مجلعة «مدرفلة» بالحرارة فقط :					
-	كلغ	17,5	----- يسبك أكثر من 4,75 ملم				51	5
-	كلغ	17,5	----- يسبك من 3 ملم متضمنة إلى 4,75 ملم متضمنة				52	5
-	كلغ	17,5	----- يسبك أقل من 3 ملم				59	5
			--- مجلعة «مدرفلة» على البارد فقط :					
-	كلغ	17,5	----- يسبك يساوي 3 ملم أو أكثر				61	5
-	كلغ	17,5	----- يسبك أقل من 3 ملم				69	5
-	كلغ	17,5	----- غيرها				90	5
			- غيرها :					
-	كلغ	17,5	--- غير مشغولة بأكثر من التجليخ «الدرفلة» بالحرارة	7226.91	00	00	5	
-	كلغ	17,5	--- غير مشغولة بأكثر من التجليخ «الدرفلة» على البارد	7226.92	00	00	5	
			--- غيرها	7226.99				
			-----				10	5
-	كلغ	17,5	--- غيرها				80	5
			براغي وصواميل (عزقات) ، ومحاجن لولبية (شناكل) ومسامير برشام (نباشيم) وخوابير ومسامير خابورية ، حلقات "وردات" (بما فيها الحلقات النابضة) ، وأصناف مماثلة ، من حديد صلب أو حديد أو صلب - أصناف ملولبة :	73.18				

			--- براغي آخر ، وإن كانت مع عزقاتها أو حلقاتها	7318.15				
			-----				20	5
-	كلغ	2,5	--- براغي حلقاتها تستخدم لتثبيت المرشح بالمحرك ذات قطر خارجي يساوي 12 ملم وذات ارتفاع يساوي 24 ملم				30	5
-	كلغ	30	--- غيرها				80	5

			نوابض وريش نوابض ، من حديد أو صلب	73.20				

			- غيرها	7320.90				

			--- غيرها :				90	

			--- نوابض مستخدمة في صناعة مرشحات السيارات ، يتراوح قطرها الخارجي بين 18 ملم و 31 ملم وارتفاعها بين 20 ملم و 25 ملم				20	5
-	كلغ	2,5	-----				30	5
-	كلغ	30	--- نوابض آخر				80	5

			أجهزة طرد مركزي، بما فيها أجهزة التجفيف بالطرد المركزي؛ آلات وأجهزة ترشيح أو تنقية السوائل أو الغازات	84.21				
			غيرها		8421.99			
			لمحركات العربات:			21		
			غيرها، من لدائن				10	7
							20	7
							90	7
			آلات ترشيح أو تنقية الغازات:					
			لمحركات العربات:			91		
			غيرها، من لدائن				10	7
							90	7
			مدخرات (جماعات) كهربائية، بما في ذلك فواصلها، سواء كانت مستطيلة أو مربعة أم لا	85.07				
			مدخرات من ليثيوم - أيون		8507.60			
			وحدات المدخرات (خلايا)، ذات جهد "توتر" 3,6 فولت أو أقل، غير موصلة كهربائياً و غير مجمعة على هيئة بطاريات وبدون علبة أو وعاء مشترك			07	00	7
						10	00	7
			أجهزة آلية كهربائية للاستعمال المتزلي، ذات محرك كهربائي مندمج بها بخلاف المكانس الكهربائية الداخلة في البند 85.08	85.09				
			طواحين وخلاطات المأكولات: عصارات الفواكه أو الخضر		8509.40		00	
			طواحين و خلاطات المأكولات، عصارات الفواكه				10	8
			عصارات الخضر				90	8
			أجهزة أخرى		8509.80		00	8
			أجزاء		8509.90		00	8
			أجهزة حلاقة، وأجهزة قص أو جز الشعر، وأجهزة إزالة الشعر، ذات محرك كهربائي مندمج بها	85.10				
			أجهزة حلاقة		8510.10			
			مركبة و كاملة				10	00
			غيرها				80	00
			أجهزة قص أو جز الشعر		8510.20		00	8
			أجهزة إزالة الشعر		8510.30		00	8
					8510.90		00	
				85.11				

عدد	وحدة	30	مسخنات فورية للماء أو مسخنات المياه المجمعة أو مسخنات غاطسة، كهربائية : أجهزة حرارية كهربائية لتدفئة الأماكن أو التربة ، أو لاستعمالات مماثلة: أجهزة حرارية كهربائية لتصفيف الشعر (مثل المجففات والمجعدات والمكاوي المسخنة لتمويج الشعر) ومجففات الأيدي: مكاوي كهربائية: أجهزة حرارية كهربائية أخرى لاستعمالات منزلية: مقاومات حرارية كهربائية، عدا تلك الداخلة في البند 85.45	85.16				
			- مسخنات فورية للماء أو مسخنات المياه المجمعة: مسخنات غاطسة، كهربائية		8516.10			
					10	00	8
			--- مسخنات غاطسة.....			20	00	8
			- أجهزة كهربائية لتدفئة الأماكن أو التربة أو لإستعمالات مماثلة :					
				8516.21	00	00	8
							
			- أجهزة حرارية كهربائية لتصفيف الشعر أو لتجفيف الأيدي :					
							
			-- مجففات شعر.....		8516.31	00	00	8
			-- أجهزة أخرى لتصفيف الشعر.....		8516.32	00	00	8
			-- مجففات أيدي.....		8516.33	00	00	8
			- مكاوي كهربائية.....		8516.40	00	00	8
			- أفران تعمل بموجات متناهية الصغر (ميكروويف).....		8516.50	00	00	8
				8516.60	00		
							
			- أجهزة حرارية كهربائية أخرى:					
			-- أجهزة إعداد القهوة أو الشاي.....		8516.71	00	00	8
			-- معامص خبز.....		8516.72	00	00	8
			-- غيرها.....		8516.79	00	00	8
			- مقاومات حرارية كهربائية.....		8516.80	00	00	8
				8516.90	00	00	8
							
			أجهزة هاتف، بما فيها أجهزة هواتف ذكية وغيرها من أجهزة الهواتف لشبكة الهاتف المحمول أو للشبكات اللاسلكية الأخرى: الأجهزة الأخرى لإرسال أو استقبال الصوت أو الصورة أو المعلومات الأخرى بما في ذلك أجهزة الاتصالات للشبكة ذات السلك أو الشبكة اللاسلكية (مثل، الشبكة المحلية أو شبكة المنطقة الواسعة)، ما عدا أجهزة الإرسال أو الاستقبال الداخلة في البنود 84.43، 85.25، 85.27 أو 85.28	85.17				
			- أجهزة هاتف، بما فيها أجهزة هواتف ذكية وغيرها من أجهزة الهواتف لشبكة الهاتف المحمول أو للشبكات اللاسلكية الأخرى:					
			-- أجهزة هاتف سلكية بسماعات يد بدون سلك.....		8517.11	00		
						30	7

-	وحدة	17,5	--- غيرها.....				90	7
-	وحدة	17,5	--- أجهزة هواتف ذكية.....	8517.13		00	00	7
-	وحدة	17,5	--- أجهزة هواتف أخلشيكات المحمول أو لغيرها من الشبكات اللاسلكية.....	8517.14		00	00	7
-	وحدة	17,5	--- غيرها.....	8517.18		00	00	7
-	وحدة	17,5	- أجهزة أخلرلرسال أو استقبال الصوت، الصور أو البيانات الأخر، بما فيها أجهزة الإتصال في الشبكات السلكية أو اللاسلكية (كشبكات المنطقة المحلية أو المنطقة الواسعة) :					
			8517.61		00	00	7
							
			أسلاك وكابلات معزولة (بما في ذلك الكابلات متحدة المحور) وغيرها من الموصلات المعزولة للكهرباء (بما في ذلك المطلوبة بالميناء أو اللك أو المؤكسدة)، وإن كانت مزودة بأدوات توصيل طرفية ؛ كابلات من ألياف بصرية مصنعة من ألياف مغلف كل منها على حدة، وإن كانت مجمعة مع موصلات كهربائية أو مزودة بأدوات توصيل طرفية	85.44				
							
							
			- كابلات من ألياف بصرية	8544.70		00		
-	كغ	10	--- من زجاج غير مشغول بصريا.....				10	7
-	كغ	10	--- غيرها.....				90	5
			85.45				
							
			جرارات (عدا العربات الجرارة الداخلة في البند 87.09)	87.01				
							
			--- مجهزة فقط بمحرك كهربائي للدفع.	8701.24		10	00	6
							
			--- غيرها:					
عدد	وحدة	2,5	--- جديدة.....			91	00	7
عدد	وحدة	2,5	--- مستعملة.....			99	00	7
			8701.29				
							
							

.....	و)
.....	ز)
.....	2 - هيكتولتر حجم	2) - الجعة (البيرة) : أ) جعة بدون كحول ب) جعات أخرى 1550,00
.....	كذلك
1150,00	3 - هيكتولتر حجم	3) - الخمور
.....	4 - هيكتولتر من الكحول الصافي (أعشار الدرجة خاضعة للضريبة)	4) - الكحول الإيثيل وغيره من أنواع الكحول الممكن استخدامها لما يستخدم له الكحول الإيثيلي : أ)
.....
25 500,00	كذلك	د) التي تحضر بها أو تحتوي عليها مياه الحياة والمشروبات الروحية وفاتحات الشهية والفرمونت والفواكه المصبرة بالكحول والخمور العذبة وعصير العنب الممزوج بالكحول والحلويات المحتوية على الكحول والمشروبات الروحية الأخرى

«ت)

.....»

.....»

«ع) المكوس الداخلية على الاستهلاك المفروضة على الإطارات المطاطية ولو كانت مركبة على الأطواق

بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالدرهم)
الإطارات المطاطية و لو كانت مركبة على الأطواق	كغ	4

«ف)

.....»

.....»

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5

1- ابتداء من فاتح يناير 2024، تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام الفصلين 9 و 10 وعنوان الباب الأول من الجزء الثالث من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات، كما تم تغييره وتتميمه :

«الفصل 9. - تحدد وفقا للجدول أ - ت - ح - ط - ظ - ع - ف - ص - ض بعده والمفصلة في هذا الفصل :

«أ) المكوس الداخلية على استهلاك المشروبات والكحول المرتبة على أساس الكحول

بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالدرهم)
1) - المياه الغازية وغير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة وغيرها، معطرة كانت أو غير معطرة، الليمونادا المحضرة بعصير الليمون الحامض، باستثناء المشروبات المشار إليها في الجدول ض - 6).	1. هيكتولتر حجم
أ) - المياه الغازية وغير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة وغيرها، المعطرة بإضافة نسبة أقل من عشرة في المائة (10%) من عصير الفواكه الصالحة للأكل أو ما يعادلها من العصير المركز، الليمونادا المحضرة بإضافة نسبة أقل من عشرة في المائة (10%) بعصير الليمون الحامض أو ما يعادلها من العصير المركز.
- - محتوية على سكر :
--- بإضافة 5 غرامات أو أقل من السكر في كل 100 ملل	كذلك	30,00
- - - بإضافة أكثر من 5 غرامات وأقل من 10 غرامات من السكر في كل 100 ملل	كذلك	40,00
- - - بإضافة 10 غرامات أو أكثر من السكر في كل 100 ملل	كذلك	45,00
- - غيرها	كذلك	20,00
.....
.....
ج)
.....
د) - (ينسخ)
.....
هـ) - (ينسخ)

«ض) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المطبقة على المنتجات المحتوية على السكر :

تاريخ دخول حيز التطبيق					بيان المنتجات
المقادير بالدرهم		وحدة التحصيل	السكر المضاف بالغرام لكل (100 غرام أو 100 مل)		
			فاتح يناير 2025	فاتح يناير 2024	
فاتح يناير 2025	فاتح يناير 2024				
					1 - بسكويت ومنتجات الحلويات الصناعية.
210	140	100 كلغ	نسبة تفوق 39	نسبة تفوق 41	- - منتجات الحلويات الصناعية والبسكويت
260	170	كذلك	نسبة تفوق 50	نسبة تفوق 52	- - منتجات الحلويات الصناعية والبسكويت ورقائق منضدة هشة «ويفر أو جوفريت» أضيف إليها الكاكاو وغيرها من محضرات غذائية تحتوي على الكاكاو
					2 - مصنوعات سكرية «سكاكر» لا تحتوي على الكاكاو
900	600	100 كلغ	نسبة تفوق 61	نسبة تفوق 64	- - مصنوعات سكرية صلبة
900	600	كذلك	نسبة تفوق 56	نسبة تفوق 59	- - مصنوعات سكرية لينة
900	600	كذلك	نسبة تفوق 62	نسبة تفوق 66	- - لبان المضغ(علك)
					3 - شوكولاتة :
450	300	100 كلغ	نسبة تفوق 46	نسبة تفوق 47	- - شوكولاتة
600	400	كذلك	نسبة تفوق 56	نسبة تفوق 58	- - عجينة الدهن
750	500	كذلك	نسبة تفوق 63	نسبة تفوق 65	- - بديل الشوكولاتة «سكر شكلاتي»
750	500	كذلك	نسبة تفوق 75	نسبة تفوق 81	- - كاكاو ومسحوق كاكاو يحتوي على سكر مضاف
					4 - منتجات الألبان :
120	80	100 كلغ	نسبة تفوق 8,8	نسبة تفوق 10	- - لبن مخمر (لبن رائب «زبادي» مخمر ومقلب وممّئ على شكل مشروب)
150	100	كذلك	نسبة تفوق 12	نسبة تفوق 13	- - حلوى لبنية
120	80	كذلك	نسبة تفوق 48	نسبة تفوق 49	- - حليب مركز محلي
120	80	كذلك	نسبة تفوق 8,5	نسبة تفوق 8,7	- - ألبان منكّهة
120	80	كذلك	نسبة تفوق 8	نسبة تفوق 9	- - جبن أبيض طازج
150	100	كذلك	نسبة تفوق 12	نسبة تفوق 13	- - قشدة اللبن متلّجة ذات وزن صافي يساوي أو يفوق 500 غرام
120	80	كذلك	نسبة تفوق 8	نسبة تفوق 9	- - مشروبات تحتوي على الحليب
150	100	100 كلغ	نسبة تفوق 55	نسبة تفوق 57,5	5 - مربى وخبيص (مرملاد)
37,5	25	كذلك	نسبة تفوق 7	نسبة تفوق 8	6 - مشروبات محضرة من الماء وتحتوي على نسبة عشرة بالمئة (10%) أو أكثر من عصير الفواكه أو ما يعادلها من العصير المركز
750	500	كذلك	نسبة تفوق 63	نسبة تفوق 80	7 - محضرات أساسها الخلاصات أو الأرواح أو المركّزات أو أساسها البن
180	120	100 كلغ	نسبة تفوق 27	نسبة تفوق 32	8 - أغذية محضرة من الحبوب ومنتجات الحبوب متحصل عليها بالتنفيش أوالتخميص (حبوب للفظور ألواح من الحبوب)
150	100	كذلك	نسبة تفوق 10	نسبة تفوق 12	9 - بقسماط أو خبز محمص ومنتجات محمصة مماثلة
150	100	كذلك	نسبة تفوق 15	نسبة تفوق 17	10 - حساء ومرق ومحضرات اعدادها
450	300	كذلك	نسبة تفوق 49	نسبة تفوق 57	11 - سوائل سكرية

«الجزء الثالث

«.....»

«الباب الأول

«مشروبات كحولية أو غير كحولية والتبغ المصنع

«والمنتجات المحتوية على السكر

«الفصل 10. - لا يمكن أن تعرض للاستهلاك

«وكذا التبغ المصنع والمنتجات المحتوية على السكر، الخاضعة لأداء
«الضريبة الداخلية على الاستهلاك حسب المقادير المبينة في الجداول
«أ - و ط - و ض من الفصل 9 أعلاه، أخرى
«تقوم مقامها.»

II. - يتم على النحو التالي الباب الرابع للجزء الثالث من الظهير
الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397
(9 أكتوبر 1977) السالف الذكر، بالفصل 42 المكرر :

«الفصل 42 المكرر. - لا يمكن أن يعرض للاستهلاك الغازوال
«والوقود الممتاز المنصوص عليهما في الجدول ت) من الفصل 9 أعلاه،
«إلا بعد وضع علامة جبائية بطريقة مقبولة من طرف الإدارة.

«يمكن فقط للصناع ومزودي الخدمات المقبولين من طرف
«الإدارة أن يقوموا بصنع علامة الغازوال والوقود الممتاز المذكورة
«أو عرضها والتي يجب أن تستجيب للمقاييس المحددة من طرف
«الإدارة.

«ويخضع الصناع ومزودو الخدمات المشار إليهم أعلاه لمراقبة
«الإدارة.»

III. - دخول حيز التنفيذ

1 - يمدد ابتداء من فاتح يناير 2026، عرض البضائع للاستهلاك
في أوعية ولفائف مختوم عليها بعلامات جبائية أو أي طريقة أخرى
تقوم مقامها، المنصوص عليه في الفصل 10 من الظهير الشريف بمثابة
قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)
السالف الذكر، بالنسبة للمنتجات المحتوية على السكر المحددة في
الجدول ض) من الفصل 10 المذكور، كما تم تغييره وتتميمه بالبند I
أعلاه.

2 - يجب أن يعرض للاستهلاك ابتداء من فاتح يناير 2025 طبقا
لأحكام الفصل 42 المكرر كما تمت إضافته بالبند II أعلاه الغازوال
والوقود الممتاز المنصوص عليهما في الجدول ت) من الفصل 9 كما تم
تغييره وتتميمه بالبند I أعلاه.

IV. - لا تطبق أحكام البند الانتقالي المنصوص عليه في الفصل 13
من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الراجعة لإدارة الجمارك
والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة
قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)
السالف الذكر كما وقع تغييره وتتميمه، على واردات المشروبات
الكحولية المنصوص عليها في 2 - ب و 3 و 4 - د من الجدول أ) من
الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في
25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) السالف الذكر كما تم تغييره
وتتميمه بالبند I أعلاه، المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2024.

المادة 5 المكررة

نظام جبائي تفضيلي

استثناء من أحكام تعريفه رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4
(البند I) من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى
31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241
بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره
وتتميمه، يطبق رسم الاستيراد بنسبة 2,5% على أغذية الأسماك
المصنفة بالبند التعريفي رقم 2309.90.90.82 والمستوردة من لدن
مربي الأسماك، من فاتح يناير 2024 إلى 31 ديسمبر 2026 في حدود
حصة قدرها 15.000 طن سنويا.

المدونة العامة للضرائب

المادة 6

I. - ابتداء من فاتح يناير 2024، تغير وتتمم أحكام المواد 6 و 10
و 19 و 29 و 30 و 34 و 35 و 38-II و 39 و 60 و 65 و 70 و 88 و 89
و 91 و 92 و 93 و 99 و 101 و 102 و 103 و 104-II و 106 و 112
و 117 و 121 و 123 و 124 و 125 و 125 المكررة مرتين و 129 - III
و 133 و 135 - II و 139 - IV و 154 المكررة مرتين و 171 و 174
و 175 و 177 و 182 و 204 و 216 و 220 - VIII و 221 المكررة
و 232 - V و 247 - (VII XXX - ألف و VIII XXX و XXXX) من المدونة
العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06
للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232
بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها
وتتميمها :

«المادة 6. - الإعفاءات

«I - الإعفاءات الدائمة من الضريبة

«ألف - الإعفاءات الدائمة

«.....»
«.....»
«.....»
«.....»

«غير أنه عندما يقل الربح الصافي المحقق من طرف هذه الشركات عن مائة مليون (100 000 000) درهم، لا يطبق عليها سعر 20% إلا إذا ظل الربح الصافي المذكور يقل عن هذا المبلغ لمدة ثلاث (3) سنوات محاسبية متتالية.

«لا تطبق أحكام الفقرة السابقة عندما يساوي أو يفوق الربح الصافي هذا المبلغ نتيجة تحقيق العائدات غير الجارية المشار إليها في المادة 9 - 1 - جيم - 1° أعلاه ؛

«جيم - (الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 29. - تقييم نفقات الأشخاص الذاتيين عند فحص مجموع الوضعية الضريبية

«يراد بالنفقات في السنة :

«1° - المصاريف
 «2° -
 «3° - التملك ؛
 «4° - مبالغ الإيجار الحقيقية التي يدفعها الشخص الذاتي لأغراضه الخاصة ؛
 «5° - المجموع السنوي يبرمها الشخص الذاتي لحاجاته غير المهنية ؛
 «6° - مجموع المبالغ التي يدفعها الشخص الذاتي لأجل تملك «منقولات أو عقارات غير معدة لغرض
 «7° -
 «8° -
 «9° - كل المصاريف ذات الطابع الشخصي، غير تلك المشار إليها أعلاه وكذا جميع النفقات التي يتحملها الشخص الذاتي لفائدة أصوله أو فروعه أو أزواجه أو غيرهم من الأشخاص الذين تربطهم به صلة.»

«34° - الجامعات المرتبطة بها ؛

«35° - مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة المحدثه بالقانون رقم 23.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.57 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023)، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها.

«تستثنى الهيئات (الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 10. - التكاليف القابلة للخصم

«تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول المادة 8 أعلاه :

«1 -
 «ألف -
 «باء -
 «1° -
 «2° - الهبات لفائدة :
 « -
 «.....
 «.....
 « - مؤسسة محمد الخامس للتضامن ؛
 « - مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة المحدثه بالقانون رقم 23.23 السالف الذكر ؛
 « - مؤسسة محمد السادس للنهوض (الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 19. - سعر الضريبة

«1. -
 «.....
 «ألف -
 «باء - 35%، فيما يخص الشركات
 «.....
 «.....
 «..... التي تم خلالها إبرام هذه الاتفاقية.

المادة 30. - تعريف الدخول المهنية

«تعد الدخل :

1° - الأرباح

.....

3° -

..... الشركة أو الجمعية ؛

4° - الدخول التي تم تقييمها في إطار مسطرة فحص مجموع

الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين المنصوص عليها في المادة 216

أدناه والتي لم يمرر مصدرها.»

المادة 34. - الحاصلات المفروضة عليها الضريبة

«يراد المادة 33 - II أعلاه :

I. -

II. -

III. - مبلغ الدخول المشار إليها في المادة 30 (2° و 4°) أعلاه.

المادة 35. - التكاليف القابلة للخصم

«التكاليف القابلة للخصم على الدخل.

«لا يمكن اعتبار المبالغ التي يقطعها مستغل مؤسسة فردية

«كمقابل لعملهم بمثابة تكاليف المستخدمين القابلة للخصم باستثناء

«الاشتراكات الاجتماعية المدفوعة في إطار النظام المنصوص عليهما

«في القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي

«عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص

«غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا والقانون رقم 99.15

«بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين

«والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

«لا يجوز

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة 38 - II. - تحدد النتيجة الصافية المبسطة مع

«مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادتين 11 و 35 أعلاه باستثناء

..... في المادة 8 - I أعلاه.»

المادة 39. - شروط تطبيق نظام النتيجة الصافية المبسطة

«يطبق نظام

1° -

2° - في المادة 30 (1° - «جيم» و 2° و 4°) أعلاه.

«يظل اختيار

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة 60. - الخصوم الجزافية

I. -

II. - الأجور الممنوحة للفنانين :

«يخضع المبلغ

..... تخفيض جزافي نسبته 50% ويصفى حيز

الضريبة

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة 65. - تحديد الريح العقاري المفروضة عليه الضريبة

«يساوي صافي الريح مصاريف التملك.

I. -

II. -

.....

«في حالة تفويت عقارات المادة 224 أدناه :

« - إما القيمة التجارية الورثة ؛

« - وإما، إذا تعذر ذلك، القيمة التجارية للعقارات يوم وفاة الهالك

«كما صرح بها الخاضع للضريبة دون الأخذ بعين الاعتبار لأي

«عقد قسمة أو مخارجة أو غيرهما من العقود اللاحقة لتاريخ وفاة

«الهالك.

«في حالة التفويت بغير عوض

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة 70. - تحديد صافي الريح المفروضة عليه الضريبة

«يحسب الريح الصافي

.....

..... ناقص القيمة.

«في حالة تفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين

«التي وقع تملكها عن طريق الإرث، يمثل ثمن التملك الواجب اعتباره،

«دون الإخلال بتطبيق الأحكام المتعلقة بحق المراقبة المخول للإدارة

«في الباب الأول من الكتاب الثاني لهذه المدونة :

« - إما القيمة التجارية للقيم والسندات المذكورة، يوم وفاة الهالك،

«المقيمة في الجرد الذي أنجزه الورثة ؛

« - وإما، إذا تعذر ذلك، القيمة التجارية للقيم والسندات المذكورة

«يوم وفاة الهالك كما صرح بها الخاضع للضريبة، دون الأخذ

«بعين الاعتبار لأي عقد قسمة أو مخارجة أو غيرهما من العقود

«اللاحقة لتاريخ وفاة الهالك.

«المادة 91. - الإعفاء دون الحق في الخصم

«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :

..... 1. أ - ألف -

..... 1° -

..... 2° - الحليب.

«تعفى من الضريبة أنواع الحليب

«بالرضع وكذا الزبدة المشتقة من الحليب ذي أصل حيواني باستثناء

«المنتجات الأخرى المشتقة من الحليب ؛

..... 3° - السكر

..... 7° -

..... 7° - التقليدية ؛

..... 8° - مصبرات السردين ؛

..... 9° - مسحوق الحليب ؛

..... 10° - الصابون المنزلي (في شكل قطع أو كتل).

..... جيم -

..... دال -

«هاء - عملية البيع المتعلقة بما يلي :

..... 1° -

..... 3° -

..... 3° - التربوية ؛

..... 4° - الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها.

..... II -

..... 10° - أ

..... 9° -

«وفي حالة تفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال

«والدين التي وقع تملكها عن طريق الهبة

..... آخر تفويت.

«في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية، يحدد الأساس

«المفروضة عليه الضريبة بالاستناد إلى المعلومات والمعطيات المتوفرة

«لدى الإدارة، وفي غياب هذه المعلومات والمعطيات يساوي الأساس

«المفروضة عليه الضريبة ثمن التفويت.»

«المادة 88. - المبادئ القائمة عليها مفهوم الإقليمية

«تعد العملية منجزة في المغرب :

..... 1° -

..... 2° - إذا تعلق الأمر بأي عملية أخرى عندما يتم في المغرب استغلال

«أو استخدام الأعمال المؤداة أو الخدمات المقدمة أو الحقوق

«المفوتة أو الأشياء المؤجرة أو عندما يتم تقديم خدمة عن بعد

«بطريقة غير مادية من قبل شخص غير مقيم وليست له مؤسسة

«في المغرب لزبون له مقر أو مؤسسة أو موطن ضريبي في المغرب

«أو لزبون يقيم في المغرب بصورة مؤقتة.

«يراد بالخدمة المقدمة عن بعد بطريقة غير مادية، كل خدمة

«تقدم عبر أداة اتصال عن بعد، بما في ذلك السلع غير المجسدة

«والسلع الأخرى غير المادية.»

«المادة 89. - العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا

..... 1. أ - تخضع للضريبة على القيمة المضافة :

..... 1° -

..... 9° -

..... 10° - أ

..... 9° -

..... 10° - أ

..... 9° -

..... 10° - أ

..... 9° -

..... 10° - أ

..... 9° -

..... 10° - أ

(الباقي لا تغيير فيه.)

..... XI -

«المفروضة عليه الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد.

«يمنح هذا الإعفاء في حدود مبلغ الضريبة على القيمة المضافة

«المؤداة حين الاستيراد فيما يتعلق بالأتاوى والحقوق المرتبطة

«بالترخيص السالفة الذكر.

« - أو عندما تقوم بتقديم خدمات متعلقة بالأنشطة الفلاحية «وفق الشروط والإجراءات المحددة بنص تنظيبي».

- Emerillons en métaux communs des lignes de pêche, longueur maximum hors tout 50 mm «صنارات من المعادن الأساسية لخيوط الصيد، الطول الأقصى خارج الكل 50 مم
- Anodes en zinc ou aluminium pour la protection des bateaux contre la corrosion, poids maximum 6 kilos «أنودات (Anodes) من زنك أو ألومنيوم للحفاظ على بواخر الصيد من الصدأ الوزن الأقصى 6 كيلوغرام
- Moteurs à pistons alternatif ou rotatif à allumage par étincelles des hors-bords, démarrage manuel, arbre longue puissance comprise entre 4 et 40 chevaux pour la propulsion de canots de pêche côtière «محركات ذات مكابس متناوبة أو دوارة يتم الاشتعال فيها بالشرارة (من صنف المحركات الجانبية) (غير ثنائية) تشغيل يدويا، قوة المحرك ما بين 4 و40 حصان لتسيير القوارب البحرية الساحلية
- Moteurs à allumage par compression diesel à refroidissement par eau de mer, par échangeur pour la propulsion de bateau de pêche «محركات بمكابس تعمل بالضغط محركات ديزيل تبرد بماء البحر أو بمحرارة لتسيير بواخر الصيد
- Hélices et leurs pales pour la propulsion des bateaux de pêche «مراوح وريشها لدفع بواخر الصيد
- Réducteur inverseur pour moteur marin à refroidissement par eau de mer, par échangeur «المخفض العكسي للمحرك البحري المبرد بمياه البحر بواسطة مبادل
- Treuils hydrauliques pour manutention de filet, poulies pour hisser les filets de pêche, machine à gouverner les bateaux de pêche «الروافع الهيدروليكية لمناولة الشباك، بكرات لرفع شباك الصيد، آلة التوجيه لقوارب الصيد

المادة 99. - السعر العادي للضريبة

«يحدد سعر الضريبة على القيمة المضافة كما يلي :

« ألف - 20 % ؛

«باء - 10 % :

«1 - مع الحق في الخصم بالنسبة لما يلي :

« - عمليات الإيواء

«.....

«.....

«.....

«.....

« - الخشب بقشوره الخشب ؛

« - أدوات وشباك الصيد المعدة لمحترفي الصيد البحري التالية :

- Filets confectionnés pour la pêche, en fil, ficelles ou cordes en matières textiles, synthétique ou artificielle «شباك للصيد مصنوعة من الخيط أو القنب أو الحبال من مادة تركيبية، نسيجية أو اصطناعية
- Filets fabriqués à l'aide de ficelles, cordes et cordages en nappes, en pièces ou en forme, filets confectionnés pour la pêche, en fil, ficelles ou cordes en matières textiles végétales «شباك مصنوعة بواسطة قنب أو الحبال أو أشرطة مقطعة أو ذات أشكال، شباك للصيد مصنوعة من الخيط أو القنب أو حبال، بمواد نسيجية نباتية
- Filets fabriqués à l'aide de ficelles, cordes et cordages en nappes, en pièces ou en forme, en autres matières textiles «شباك مصنوعة بواسطة قنب أو حبال أو أشرطة مقطعة أو ذات أشكال، بمواد نسيجية أخرى
- Ceintures, Gilets de sauvetage pour marins pêcheurs «أحزمة أو صديريات الإنقاذ للبحارة الصيادين
- Ancres, grappins et leurs parties en fonte, fer ou acier pour amarrer les filets ou les embarcations de pêche «مراسي وخطاطيف سفن وأجزاؤها من حديد أو حديد صلب لإرساء الشباك بالبحر أو بواخر الصيد

- Hameçons pour équiper les lignes de pêche à la palangre même montés sur avançons
«خطاطيف لتجهيز خيوط الصيد بالخطوط الطويلة ، حتى عند تركيبها على الرماح»
- Lignes de palangres, ligne de pêche ou mono-filament de pêche en rouleaux de 500 mètre équipé pour la pêche
«خيوط الخطوط الطويلة وخطيط الصيد أو حيدة الصيد في لفات من 500 متر مجهزة لصيد الأسماك»
- Casiers et nasses en toutes matières à crustacés
«الخزائن والفخاخ من جميع المواد القشريات»
- Panneaux de chaluts et tous accessoires pour panneaux
«حقائب شباك الجر وجميع ملحقات اللوحات»
- Cordage en chanvre, manille, polyéthylène, polyster et polyamide dits maillets
«حبل القنب، القيد، البوليئيثيلين، بوليستير، البولييميد المسماة مطارق»
- Câbles mixtes (acier et manille, acier et chanvre, acier et sisal Cordage en chanvre, manille, polyéthylène)
«الكابلات المختلطة (الصلب والقيد، الصلب والقنب، الصلب والسيزال حبل القنب، القيد، البوليئيثيليه)»
- Feu de navigation pour bateau de pêche, Feux de tribord et bâbord pour la sécurité de navigation, lumière verte ,rouge et blanche fabriqué spécialement pour cette fonction
«ضوء الملاحة لقارب الصيد، أضواء الميمنة والميمنة لسلامة الملاحة، الضوء الأخضر والأحمر والأبيض المصنوع خصيصا لهذه الوظيفة»
- Parties reconnaissables comme étant exclusivement ou principalement destinées aux moteurs du chapitre n° 84.08
«الأجزاء التي يمكن التعرف عليها على أنها مخصصة فقط أو بشكل أساسي لمحركات البند رقم 84.08»

- Pompe eau de mer pompe à bras autres que les pompes carburants ou lubrifiants
«مضخات بمنسد يدوي لماء البحر غير المضخات التي تعمل بالبزين أو بالتشحيم»
- Flotteurs et boules pour filet de pêche en liège et matières en plastiques
«عوامات وكرات لشباك الصيد مصنوعة من الفلين والبلاستيك»
- Bouées gonflables et flotteurs non gonflables pour le positionnement vertical des filets en mer et leur repérage
«عوامات قابلة للنفخ وطوافات غير قابلة للنفخ للتثبيت العمودي للشباك بالبحر ولرصدها»
- Radeaux de sauvetage flottant pour bateaux de pêche
«قوارب النجاة العائمة لقوارب الصيد»
- Compas de navigation, gyro compas pour le positionnement en mer
«بوصلات بما فيها بوصلات الملاحة لتحديد المواقع في البحر»
- Appareils de navigation maritime radio détection
«أجهزة الملاحة البحرية والكشف اللاسلكي»
- * Sondeur acoustique ou ultra son pour navigation
«مسبار صوتي أو بالموجات الصوتية للملاحة البحرية»
- * Sonar acoustique ou ultra son pour navigation
«سونار صوتي أو بالموجات الصوتية للملاحة البحرية»
- * Pilote automatique pour bateau de pêche
«مقود أوتوماتيكي لبواخر الصيد»
- * Satellite de navigation maritime
«ساتليت الملاحة»
- * GPS marin
«آليات لتحديد موقع البواخر (GPS)»
- Appareils de radio détections marine, radio sondage et radio navigation qui équipent les bateaux de pêches - Radar - Radio récepteur émetteur - Goniomètre - Radiobalise
«أدوات للكشف اللاسلكي والسر اللاسلكي (أجهزة رادار) وراديو إرشاد ملاحي لتجهيز بواخر الصيد - رادار - جهاز إرسال استقبال الراديو - مقياس الزوايا - منارة الراديو»

«يجب علاوة على ذلك أن يحتفظ بالملكيات المنقولة لمدة «ستين (60) شهرا ابتداء من الشهر الذي تم فيه اقتناؤها.

«يجب أن يحتفظ بالملكيات العقارية طوال مدة العشر (10) «سنوات الموالية لتاريخ تملكها.

«إذا لم يحتفظ بهذه الملكيات خلال المديتين السالفتي الذكر، «تتم تسوية الضريبة التي سبق خصمها أو التي كانت موضوع إعفاء «وفقا لأحكام المادة 104 - II - 2° أدناه.

«تطبق الأحكام والتكوين المهني.

«لا تخضع للتسوية السالفة الذكر :

« - عمليات تحويل الذكر ؛

« - عمليات البيع الذكر ؛

« - عمليات تفويت الملكيات المنقولة التي تقوم بها مؤسسات «الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها في إطار عمليات الإيجار «التمويلي أو الإجارة المنتهية بالتملك.

«المادة 103. - الإرجاع

«لا يمكن ما عدا في الحالات المبينة بعده :

«1° -
.....»

«5° - بنص تنظيمي ؛

«6° - في حالة وجود ضريبة قابلة للخصم لا يمكن استئصالها نتيجة «تطبيق الحجز في المنبع المنصوص عليه بالمادة 117 (IV و V) أدناه «وذلك وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي.

«تصفى المبالغ الواجب إرجاعها من الضريبة المنصوص عليها في «البنود أعلاه داخل
.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 104. - II. - تسوية الخصم المتعلق بالأموال الثابتة

«1° - التسوية الواجبة على إثر تغير المعامل

.....»

.....»

« - عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالماء الموجه لشبكات التوزيع «العمومي وكذا خدمات التطهير المقدمة من طرف الهيئات «المكلفة بالتطهير وعمليات إيجار عداد الماء، غير تلك المشار إليها «في المادة 92 - I - 55° أعلاه ؛

« - عمليات البيع التي يقوم بها منتجو الطاقة الكهربائية المنتجة «من الطاقات المتجددة، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في «البند XXXXI - دال من المادة 247 أدناه ؛

« - السيارة المسماة «السيارة الاقتصادية» وجميع المنتجات والمواد «الداخلية في صنعها، وكذا خدمات تركيب السيارة الاقتصادية «المذكورة.

«ويتوقف تطبيق السعر المشار إليه أعلاه بالنسبة للمنتجات «والمواد الداخلة في صنع هذه السيارة وكذا بالنسبة لخدمات تركيبها، «على استيفاء الإجراءات المحددة بنص تنظيمي ؛

« - السكر المصفى أو المكثف بما في ذلك السكر المصنوع من «نفايات المصافي «فروجواز» والقند وأشربة السكر الخالص «غير المعطرة وغير الملونة، ما عدا المنتجات الأخرى التي «لا تندرج ضمن هذا التعريف، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها «في البند XXXXI - هاء من المادة 247 أدناه ؛

« - عمليات النقل الحضري وعمليات نقل المسافرين والبضائع عبر «الطرق مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXXI - زاي «من المادة 247 أدناه ؛

«2° - دون الحق في الخصم بالنسبة للخدمات المؤداة من «طرف كل عون أو وسيط أو سمسار برسم العقود التي يقدمها «لإحدى مقاولات التأمين، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في «البند XXXXI - حاء من المادة 247 أدناه.»

«المادة 101. - القاعدة العامة

«1° -
.....»

«2° -
.....»

«3° - ينشأ الحق في الخصم في الشهر الذي
..... (الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 102. - نظام السلع القابلة للاستهلاك

«يجب أن تقيد في حساب الأصول الثابتة بالمادتين «92 و 94 أعلاه.

«إذا خصصت هذه الملكيات
.....»

«الضريبة التي تم خصمها أو التي كانت المادة 104 - II - 1° «أدناه.

«2- التسوية الواجبة لعدم الاحتفاظ بالملكيات

«يترب عن عدم الاحتفاظ بالملكيات التي تخول الحق في الخصم المقيدة في حساب للأصول الثابتة خلال المدين المنصوص عليهما في المادة 102 أعلاه، تسوية تعادل مبلغ الضريبة التي تم خصمها سلفاً أو التي كانت موضوع إعفاء برسم هذه الملكيات، مطروحا منه، حسب الحالة، واحد على ستين عن كل شهر أو جزء من الشهر المنصرم منذ تاريخ اقتناء الملكيات المنقولة أو العشر عن كل سنة أو جزء من السنة المنصرمة ابتداء من تاريخ تملك الملكيات العقارية. تخول الضريبة على القيمة المضافة، موضوع التسوية فيما يتعلق بالملكيات المنقولة، الحق في الخصم لدى البائع في حدود الضريبة على القيمة المضافة التي حررت في شأنها فاتورة عند بيعها باعتبارها سلع مستعملة طبقاً للمادة 125 المكررة أدناه.

«يجب أن تباشر التسوية ضمن الإقرار برقم الأعمال للشهر أو ربع السنة الذي تم خلاله تفويت أو سحب الملكيات العقارية أو المنقولة التي تخول الحق في الخصم.

«لتطبيق أحكام هذه المادة :

« - يحتسب الشهر الذي يتم خلاله اقتناء الملكيات المنقولة أو بيعها أو سحبها باعتباره شهراً كاملاً ؛

« - تحتسب السنة التي يتم خلالها تملك العقار أو تفويته أو سحبه باعتبارها سنة كاملة.»

«المادة 106. العمليات المستثناة من الحق في الخصم

«أ. - لا تخول الحق في الخصم الضريبة المترتبة على :

1° -
.....

«7- العمليات المبينة في المادة 99 - بء - 2° أعلاه ؛

9° -
.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 112. - محتوى الإقرار والأوراق الملحقة

أ. -
.....

ب. - يجب أن يرفق الإقرار
.....

.....
.....

..... الأداء ومراجعته.

«وعلاوة على ذلك، عندما تفرض الضريبة على رقم الأعمال عن طريق الحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 117 (V و IV) أدناه، يجب أن يرفق الإقرار المشار إليه أعلاه ببيان مفصل للحجز في المنبع السالف الذكر، وفق نموذج تعده الإدارة.»

«المادة 117. - حجز الضريبة في المنبع

أ. -
.....

.....
.....

ب. -
.....

«IV. - حجز الضريبة في المنبع عن العمليات المنجزة من قبل موردي السلع التجهيزية والأشغال الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة

«إن الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عن العمليات الخاضعة لهذه الضريبة المنجزة من لدن موردي السلع التجهيزية والأشغال الذين لم يقدموا لزبائنهم الخاضعين لهذه الضريبة، الشهادة التي تثبت أنهم في وضعية جبائية سليمة فيما يخص الالتزامات المتعلقة بالإقرار وأداء الضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في هذه المدونة والمسلمة من لدن إدارة الضرائب منذ ما لا يقل عن ستة (6) أشهر، يتم حجزها في المنبع من لدن الزبناء السالف ذكرهم.

«غير أنه، لا تلزم بحجز الضريبة في المنبع المنصوص عليه أعلاه الدولة والجماعات الترابية وكذا المؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام والمملزمة بموجب التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل بتطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.

«V. - حجز الضريبة في المنبع عن العمليات المنجزة من قبل مقدمي الخدمات الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة

«يتم حجز الضريبة على القيمة المضافة، المستحقة على عمليات تقديم الخدمات المشار إليها في المادة 89 - 1 (5° و 10° و 12°) أعلاه، والتي تحدد لاحقاً بنص تنظيمي، في المنبع بنسبة 75 % من مبلغ هذه الضريبة من لدن :

«أ) الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والشركات التابعة لها وكذا الهيئات العمومية الأخرى التي تدفع المكافآت المتعلقة بالخدمات المذكورة للأشخاص الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة ؛

«ب) الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص المفروضة عليهم الضريبة على القيمة المضافة والأشخاص الذاتيين المحددة دخولهم وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة الخاضعين لهذه الضريبة، الذين يدفعون المكافآت المتعلقة بالخدمات المذكورة للأشخاص الذاتيين الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة الذين قدموا الشهادة المشار إليها في IV من هذه المادة. وفي حالة عدم تقديم الشهادة المذكورة، يتم حجز الضريبة في المنع بنسبة 100 % من مبلغ هذه الضريبة.

«تستثنى من حجز الضريبة في المنبع المشار إليه في البندين IV و V
أعلاه:

«عمليات البيع المتعلقة بالطاقة الكهربائية والماء المزودة به شبكات التوزيع العمومي،

«خدمات التطهير المقدمة للمشاركين من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير وكذا إيجار عدادى الماء والكهرباء،

«البيوع المنجزة والخدمات المقدمة من طرف متعهدي الاتصالات،
الخدمات التي يقدمها كل عون أو وسيط أو سمسار في مجال
التأمين،

«• وعمليات تقديم الخدمات التي يقل أو يساوي مبلغها خمسة آلاف (5.000) درهم في حدود خمسين ألف (50.000) درهم عن كل شهر وعن كل مورد لهذه الخدمات.

«يجب أن يدفع مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المشار إليها في
«البندين ١٧ و ٧ أعلاه إلى قابض إدارة الضرائب خلال الشهر الموالي
«للمشهر الذي تم فيه كل أداء. ويرفق كل دفع بورقة إعلام وفق
«نموذج تعده الإدارة.

«تدفع المبالغ المحجوزة من قبل الإدارات والمحاسبين العموميين
«وفق البنود III و IV و V أعلاه مباشرة إلى المحاسبين العموميين
«التابعين للخزينة العامة للمملكة.»

«المادة 121. - الواقعة المنشئة للضريبة ووعاؤها

«تتكون الواقعة البضائم.

«يحدد سعر الضريبة بنسبة 20 % من قيمة البضاعة.

«يحدد هذا السعر في 10 % :

« - فيما يخص المنتجات الوارد بيانها في المادة 99 - بآء أعلاه ؛

» - فيما يخص الزيوت

»

»

»الصيد البحري.

«القيمة الواجب اعتبارها
(الباقى لا تغيير فيه).
«المادة 123. - الإعفاءات

«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد:

«1 - البضائع المشار إليها في المادة 91 (أ) - «ألف» - 1° و 2° و 3°
و 8° و 9° و 10°) أعلاه باستثناء الذرة والشعير؛

[illegible]

«وللاستفادة من إعفاء أموال الاستثمار المذكورة، يجب أن يقدم الخاضع للضريبة الضمانات الكافية وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

«ب) السلع
 «23- المادة 92-1-6° أعلاه؛

..... - 24°»

..... - 25°»

» 26° - (3 أكتوبر 1963) ؛

«27- الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها؛

.....» 28 - الأشرطة

.....»

.....»

.....»

«31 - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المستوردة من لدن :

..... (أ)

«ب) مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المهام المنوطة بها ؛

«ج) مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة المحدثه بموجب

«القانون رقم 23.23 السالف الذكر في إطار المهام المنوطة بها ؛

«32 - عمليات استيراد المواد
.....»

«35 - المواد والتجهيزات التالية المستعملة في تنقية الدم :

« - أجهزة تنقية :
.....»

.....»

.....»

.....»

.....»

.....»

.....»

« - المركبات والمحاليل
.....»

.....»

.....»

«37 - المنتجات الصيدلانية ؛

.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 124 - إجراءات الإعفاءات

«أ. - تحدد الإعفاءات المنصوص عليها بالمواد 91 - أ («هـ»

.....» (2° و 4°) و 123 (15°)
.....» 24° و 25° و 27° و 29°
.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 125 - تخصيص حصيلة الضريبة والتدابير الانتقالية

..... أ. -
.....»

.....»

«أ. - المبالغ التي يقبضها، ابتداء من فاتح يناير من سنة فرض

«الضريبة أو الإعفاء منها، الخاضعون للضريبة بالأسعار المنصوص

«عليها في المادة 99 أعلاه مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها

«في المادة 247 - XXXXI أدناه أو المستفيدون من الإعفاء
.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 125 المكررة مرتين. - استرداد الضريبة على القيمة

«المضافة غير الظاهرة

«استثناء من شراء :

..... (أ)
.....»

«ب) الحليب غير في المادة 91 (أ - ألف - 2° و 9°)

«أعلاه التي
.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 129 - أ. - المحررات ذات المنفعة الاجتماعية :

..... 1°
.....»

.....»

.....»

«10 - العقود وعمليات :

« - مؤسسة الحسن الثاني
.....»

.....»

.....»

« - العصبية الطفولة ؛

« - مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة المحدثه بموجب

«القانون رقم 23.23 السالف الذكر ؛

.....» 11 - عمليات الجمعيات
.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 133 - الواجبات النسبية

«أ. - النسب المطبقة :

.....» ألف -
.....»

.....»

.....»

«- يضمنوا في العقود التي يحرونها رقم القيد في سجل رسم السكن
«ورسم الخدمات الجماعية؛

« - يضمنوا في نموذج تعدد الإدارة
 «..... رسم الخدمات الجماعية، وذلك تحت طائلة
 «رفض تسجيل العقد الذي لا يكون مرفقا بالنموذج السالف
 «الذك.»

«المادة 154 المكررة مرتين. - الاقرار عن كل بلد

.....»

«وتخضع هذه المنشأة لهذا الالتزام عندما تكون هذه الأخيرة:

«أ) تملك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمة في منشأة
«أو مؤسسة واحدة أو أكثر خارج المغرب، مما يجعلها ملزمة بإعداد
«بيانات مالية مجمعة طبقا للمعايير المحاسبية الجاري بها العمل،
«أو تكون ملزمة بذلك إذا كانت أسهمها مدرجة في جدول أسعار
«بورصة القيم بالمغرب،

«ب) وتحقق رقم معاملات سنويا مجمعا،
(الباقى لا تغير فيه.)

«المادة 171. - التحصيل عن طريق الحجز في المنبع

.....! - «.

..... الإدارة. - «!.

«III - تدفع المبالغ المحجوزة في المنبع على العوائد المشار إليها في
«البند I أعلاه من قبل الإدارات والمحاسبين العموميين مباشرة إلى
«المحاسبين العموميين التابعين للخزينة العامة للمملكة.»

«المادة 174. - التحصيل عن طريق الحجز في المنبع

..... - I.»

.....»

..... - V.»

.....»

.....»

«واو - يخضع لنسبة 4 % :

«1° - اقتناء محلات مبنية، أو إداري،
«اقتناء المحلات المذكورة أو «مشاركة
«متناقصة»، وكذا إسناد المحلات المذكورة من طرف التعاونيات
أو الجمعيات لفائدة أعضائها.
«تستفيد كذلك»

«زای - تخضع لنسبة 5 % :

«1- المحررات الأراضي ؛

«2- المحررات أو "مشاركة متناقصة" ؛

«3- المحررات والاتفاقات المتعلقة بإسناد أراض فضاء من طرف
«التعاونيات أو الجمعيات لفائدة أعضائها.

.....»حاء-

(الباقى لا تغير فيه.)

«المادة 135. - II. - تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد
«في مائتي (200) درهم :

..... -1°»

.....»»

.....»»

.....» -8° تجارة ؛

»9° - (تنسخ)

..... - 10°»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 139 - IV - في حالة نقل ملكية عقار أو أصل تجاري أو تفويتهما يتعين على العدول أو الموثقين أو المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض أو أي شخص آخر يمارس مهام «توثيقية، أن :

«- لا يحرروا أي عقد إلا بعد الإدلاء لهم بشهادة مسلمة من مصالح
«التحصيل تثبت أداء حصص الضرائب والرسوم المثقل بها
«العقار برسم السنة التي تم فيها انتقال ملكيته أو تفويته، وكذا
«السنوات السابقة وذلك تحت طائلة إلزامهم على وجه التضامن
«مع الخاضع للضريبة بأداء الضرائب والرسوم المثقل بها العقار؛

«III. - يتعرض الخاضع للضريبة لغرامة القانوني
«بيداع :

« - الإقرار أعلاه ؛

« - البيانات المشار إليها في المادتين 112 - II و 125 - VII أعلاه ؛

« - قائمة الزبناء
(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 216. - فحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين

«I. - تقوم الإدارة بفحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص
«الذاتيين من أجل التحقق من تناسب دخولهم مع نفقاتهم وموجوداتهم
«النقدية.

«ولها أن تقوم لهذه الغاية بتقييم إجمالي الدخل السنوي لشخص
«ذاتي مع الأخذ بعين الاعتبار لموجوداته النقدية المودعة في حساباته
«البنكية أو الحسابات البنكية لكل شخص آخر تربطه به صلة عندما
«يكون الشخص الذاتي المذكور هو المستفيد الفعلي من هذه الحسابات
«ولنفقاته المحددة بالمادة 29 أعلاه، فيما يخص مجموع أو بعض
«الفترة غير المتقدمة.

«يمكن للإدارة أن تقوم بصورة تلقائية بإعطاء تعريف ضريبي
«للأشخاص الذين لا يتوفرون على هوية ضريبية وبمباشرة تقييم
«مجموع دخلهم السنوي. وفي هذه الحالة، يكون مكان فرض الضريبة
«هو العنوان الوارد في البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو بطاقة
«الإقامة للأشخاص المعنيين.

«ويجب على الإدارة الوضعية الضريبية
«للأشخاص المعنيين في الجزء المتعلق غير المتقدمة.

«ولفحص مجموع الوضعية الضريبية لشخص ذاتي يجب على
«الإدارة أن تبلغه بإشعار بالفحص، وفق الإجراءات المنصوص عليها
«في المادة 219 أدناه، يحدد فترة الفحص.

«يجب أن يكون الإشعار بالفحص المذكور مرفقا بميثاق الخاضع
«للضريبة الذي يذكر بحقوقه وواجباته في مجال المراقبة الجبائية
«المنصوص عليها في هذه المدونة.

«ويمكن للإدارة أن تطلب من الشخص المعني وفقا للإجراءات
«المنصوص عليها في المادة 219 أدناه أن يدلي بجميع الإثباتات الضرورية
«ويقدم جميع الوثائق التي توضح العناصر المتضاربة أو المتباينة
«التي تم رصدها، وذلك داخل أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ
«تسلم طلب الإدارة.

«VI. - تدفع المبالغ المحجوزة في المنبع وفق البنود II و III و IV و V
«أعلاه من قبل الإدارات والمحاسبين العموميين مباشرة إلى المحاسبين
«العموميين التابعين للخزينة العامة للمملكة.

«المادة 175. - التحصيل عن طريق الجدول والأمر بالاستخلاص

«I. - تفرض الضريبة على الدخل على الخاضعين للضريبة عن
«طريق إصدار أمر بتحصيلها :

« -
«.....

« - في حالة كما هو منصوص عليه
«في المواد 216 و 220 و 221 و 221 المكررة
(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 177. - تحصيل الضريبة عن طريق قائمة الإيرادات

«يحرر مأمورو إدارة الضرائب قوائم بشأن استيفاء الضريبة
«على القيمة المضافة التي لم تدفع وفق الشروط الواردة في المواد
«110 و 111 و 112 و 117 (IV و V) أعلاه أو الضريبة
(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 182. - التضامن بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة

«I. - يجب على الشخص الذي لم يبق
«..... المحل التجاري داخل أجل المشار إليه أعلاه.

«II. - في حالة التملص من الالتزامات المتعلقة بالإقرار أو الأداء
«أو هما معا المنصوص عليهما في هذه المدونة فيما يتعلق بالضريبة
«على القيمة المضافة، يظل كل مسؤول عن التسيير المالي أو الإداري
«للمقاولة أو كل مستفيد فعلي من مبلغ هذه الضريبة غير المدفوع
«لقباض إدارة الضرائب، ملزما على وجه التضامن بالضريبة
«المستحقة وكذا الذعائر والزيادات المترتبة عليها.

«وفي حالة المنازعة في مبلغ الضريبة غير المدفوع، يتوقف تطبيق
«أحكام هذا البند طوال الفترة الممتدة من تاريخ تقديم طعن أمام
«المحكمة المختصة إلى غاية تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي
«الحائز لقوة الشيء المقضي به.»

«المادة 204. - الجزاءات المترتبة عن المخالفات المتعلقة بالتصريح

«I. -
«.....

«II. - إذا تم إيداع الإقرار المنصوص عليه في I أعلاه بعد انصرام
«الأجل ولكنه يتضمن ضريبة قابلة للاستئزال، يتعرض الخاضع
«للضريبة لغرامة قدرها 15 % من مبلغ الضريبة على القيمة المضافة
«للفترة أو الضريبة القابلة للاستئزال لهذه الفترة، مع حد أدنى قدره
«خمسمائة (500) درهم.

«وإذا قدم الشخص المعني ملاحظاته داخل أجل الثلاثين (30) يوماً السالف الذكر واعتبرت الإدارة أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح، تتم متابعة المسطرة وفق أحكام المادة 220 - II أو المادة 221-II أدناه.

«عندما تقوم الإدارة بفحص مجموع الوضعية الضريبية لشخص ذاتي لفترة محددة، لا يمكنها لاحقاً إجراء فحص جديد لنفس الفترة.

«II. - لا يعتبر تحليل البيانات الواردة في القرارات أو المعلومات المحصل عليها في إطار حق الاطلاع وتبادل المعلومات أو في إطار «مسطرة فحص المحاسبة بداية مسطرة فحص مجموع الوضعية الضريبية.

«يجوز للإدارة خلال مسطرة فحص مجموع الوضعية الضريبية، فحص العمليات الواردة بالحسابات المالية المستعملة لغرض خاص أو لغرض مهني ومطالبة الأشخاص المعنيين بجميع التوضيحات والإثباتات المتعلقة بهذه العمليات، دون أن يعتبر ذلك بداية مسطرة فحص المحاسبة.

«ويجوز للإدارة أن تأخذ بعين الاعتبار الاستنتاجات المترتبة عن فحص الحسابات، وعند الاقتضاء، الأجوبة المقدمة عن الطلبات في شأن التوضيحات أو الإثباتات، التي تتوصل بها في إطار كل مسطرة، عندما تقوم بإجراء مسطرة أخرى.»

«المادة 220 - VIII. - تكون مسطرة التصحيح لاجية :

« - في حالة عدم تبليغ في المادة 212 - I (الفقرة الأولى) أعلاه ؛

« - في حالة عدم تبليغ المعنيين بالأمر بالإشعار بفحص مجموع الوضعية الضريبية أو بميثاق الخاضع للضريبة أو هما معا المنصوص عليهما في المادة 216 أعلاه ؛

« - في حالة عدم تبليغ جواب الإدارة (الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 221 المكررة. - مساطر إيداع الإقرار التصحيحي

«I. -

«II. -

«III. -

«ولا يمكن أن يستغرق الفحص المشار إليه أعلاه أكثر من ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ الإشعار بالفحص السالف الذكر.

«لا يحتسب في مدة الفحص كل توقف ناتج عن إرسال طلبات الحصول على المعلومات إلى إدارات الضرائب التابعة للدول التي أبرمت مع المغرب اتفاقيات أو اتفاقات تمكن من تبادل المعلومات لأغراض جبائية، المشار إليها في المادة 214 - II أعلاه، وذلك في حدود مائة وثمانين (180) يوماً ابتداء من تاريخ إرسال الطلبات المذكورة.

«يتعين على الإدارة أن تشعر الشخص المعني بتاريخ إرسال طلب الحصول على المعلومات السالف الذكر، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ الإرسال المذكور، وفق مطبوع نموذجي حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه.

«قبل تاريخ اختتام الفحص، تقوم الإدارة بإجراء محاورة شفوية وتواجهية بخصوص عناصر المقارنة التي على أساسها سيتم تقييم إجمالي الدخل السنوي. ولهذا الغرض، يتم إشعار الشخص المعني وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة وحسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه بالتاريخ المحدد لإجراء المحاورة الشفوية والتواجهية المذكورة وبالتاريخ الذي سيختتم فيه الفحص.

«وتأخذ الإدارة بعين الاعتبار الملاحظات التي أدلى بها الشخص المعني خلال المحاورة أساس صحيح.

«ويحرر محضر من طرف الإدارة يحدد تاريخ «وتسلم نسخة منه للشخص المعني.

«وتبلغ الإدارة للشخص المذكور وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه، عناصر المقارنة الواجب اعتمادها لتصحيح الأساس السنوي المفروضة عليه الضريبة وذلك خلال الثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ اختتام الفحص. وتظل رسالة التبليغ الوثيقة الوحيدة التي يتم الاستناد عليها لتحديد مبالغ التصحيحات المبلغة ولإثبات الشروع في مسطرة تصحيح الضرائب.

«تدعو الإدارة الأشخاص المعنيين للإدلاء بملاحظاتهم داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ.

«ويمكن للشخص المعني أن يثبت لفائدة الغير.

«إذا أبدى الشخص الذاتي داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ موافقته على الأساس المفروضة عليه الضريبة المبلغ إليه، تصدر الضريبة عن طريق الجدول.

«وفي حالة عدم الجواب داخل أجل المضروب لذلك، تفرض الضريبة ولا يمكن أن ينازع فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه.

«باء - لا يمكن أن تكون موضوع الإقرار التصحيحي المنصوص عليه في «ألف» من هذه المادة، الإقرارات التي كانت موضوع إحدى مساطر تصحيح الضرائب المنصوص عليها في المادتين 220 و 221 «أعلاه».

«V. - لا تطبق الزيادة المنصوص عليها في المادة 184 أعلاه وكذا «الذعية المنصوص عليها في المادة 208 أعلاه في الحالات التي يقوم فيها الخاضع للضريبة بإيداع الإقرار التصحيحي المشار إليه في البنود I و II و III و IV أعلاه».

«المادة 232. V. - ينقطع التقادم بالتبليغ المنصوص عليه في المادة 216 والمادة 220 - I (الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 247. XXXVII - ألف. - ترفع أو تخفض إلى غاية 31 ديسمبر 2026، كما يلي :

«1 -
.....
.....
.....
.....
6 -
.....
.....
.....
.....
غير أنه لا يمكن غاية 31 ديسمبر 2026.

«لا تطبق أحكام الفقرة السابقة عندما يساوي أو يفوق الربح الصافي المبلغ المذكور نتيجة تحقيق العائدات غير الجارية المشار إليها في المادة 9 - I - جيم - 1° أعلاه.

«.....
.....
XXXVIII. - بصفة انتقالية وبصرف النظر
..... وذلك وفق الشروط التالية :

«- تقديم الإقرار بالتوقف الكلي عن مزاولة النشاط، المنصوص عليه في المادة 150 أعلاه، خلال سنة 2024 ؛
- الدفع التلقائي داخل
..... المنصوص عليها في المادتين 220 و 221 أعلاه.

«IV. - ألف. - يمكن للخاضعين للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، أن يقوموا تلقائيا بتصحيح الإخلالات التي تتضمنها إقراراتهم الضريبية من خلال الإدلاء بطريقة إلكترونية بإقرارات تصحيحية وفق نموذج تعدده الإدارة برسم السنوات المحاسبية غير المتقدمة وأن يقوموا، عند الاقتضاء، بالأداء التلقائي للواجبات التكميلية المستحقة.

«ولهذا الغرض، وقبل الإدلاء بالإقرارات التصحيحية، يجب على الخاضعين للضريبة المذكورين، أن يطلبوا بطريقة إلكترونية من إدارة الضرائب موافاتهم ببيان الإخلالات التي تم رصدها في إقراراتهم الضريبية برسم السنوات المحاسبية غير المتقدمة.

«ويتم إرسال هذا البيان للخاضع للضريبة المعني بطريقة إلكترونية داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بطلبه.

«ويجب الإدلاء بالإقرارات التصحيحية داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ تسلم بيان الإخلالات السالف الذكر.

«ويجب إرفاق هذا الإقرار بمذكرة تفسيرية يتم إعدادها من طرف :

« - شخص مؤهل لممارسة مهام مراقب حسابات، عندما يساوي أو يفوق رقم الأعمال المحقق برسم آخر سنة محاسبية مختتمة خمسين مليون (50.000.000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ؛

« - خبير محاسب أو محاسب معتمد غير الشخص المكلف بمسك محاسبة الخاضع للضريبة المعني بالأمر، عندما يقل رقم الأعمال المحقق برسم آخر سنة محاسبية مختتمة عن خمسين مليون (50.000.000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

«ويجب إعداد المذكرة التفسيرية السالفة الذكر وفق نموذج تعدده الإدارة يتضمن :

« - الإخلالات التي يتم رصدها، حسب الحالة، من طرف مراقب الحسابات والخبير المحاسب والمحاسب المعتمد المشار إليهم «أعلاه ؛

« - التصحيحات التي قام بها الخاضع للضريبة بالنسبة لجميع البنود والعمليات المعنية وكذا الأسباب المفصلة التي تبرر عدم التصحيح الكلي أو الجزئي للإخلالات التي أدلت بها إدارة الضرائب في البيان السالف الذكر.

«هـ - بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادتين 99 و 121
«أعلاه، يرفع سعر الضريبة على القيمة المضافة البالغ 7 % الجاري به
«العمل في 31 ديسمبر 2023 والمطبق على عمليات البيع والتسليم
«المتعلقة بالسكر المصفى أو المكثل بما في ذلك السكر المصنوع
«من نفايات المصافي "فرجواز" والقند وأشربة السكر الخالص غير
«المعطرة وغير الملونة، ما عدا المنتجات الأخرى التي لا تندرج ضمن
«هذا التعريف كما يلي :

« - 8 % ابتداء من فاتح يناير 2024 ؛

« - 9 % ابتداء من فاتح يناير 2025 ؛

« - 10 % ابتداء من فاتح يناير 2026.

«واو - بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 99 أعلاه، يرفع
«سعر الضريبة على القيمة المضافة البالغ 14 % الجاري به العمل
«في 31 ديسمبر 2023 والمطبق على عمليات نقل المسافرين والبضائع
«باستثناء عمليات النقل الحضري وعمليات نقل المسافرين والبضائع
«عبر الطرق، كما يلي :

« - 16 % ابتداء من فاتح يناير 2024 ؛

« - 18 % ابتداء من فاتح يناير 2025 ؛

« - 20 % ابتداء من فاتح يناير 2026.

«زاي - بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 99 أعلاه،
«يخفض سعر الضريبة على القيمة المضافة البالغ 14 % الجاري به
«العمل في 31 ديسمبر 2023 والمطبق على عمليات النقل الحضري
«وعمليات نقل المسافرين والبضائع عبر الطرق كما يلي :

« - 13 % ابتداء من فاتح يناير 2024 ؛

« - 12 % ابتداء من فاتح يناير 2025 ؛

« - 10 % ابتداء من فاتح يناير 2026.

«حاء - بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 99 أعلاه، يخفض
«سعر الضريبة على القيمة المضافة البالغ 14 % الجاري به العمل
«في 31 ديسمبر 2023 والمطبق على الخدمات التي يقدمها كل عون
«أو وسيط أو سمسار، برسم العقود التي يقدمها لإحدى مقاولات
«التأمين كما يلي :

« - 12 % ابتداء من فاتح يناير 2024 ؛

« - 10 % ابتداء من فاتح يناير 2025.

«.....»
«.....»
«.....»

«XXXXI. - ألف. - تطبق أحكام المادتين 99 و 121 أعلاه المتعلقة
«بتطبيق سعر 10 % على عمليات بيع وتسليم الماء الموجه لشبكات
«التوزيع العمومي وكذا خدمات التطهير المقدمة من طرف الهيئات
«المكلفة بالتطهير وعمليات إيجار عداد الماء المنجزة ابتداء من
«فاتح يناير 2024.

«باء - بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادتين 99 و 121 أعلاه،
«يرفع سعر الضريبة على القيمة المضافة البالغ 14 % الجاري به
«العمل في 31 ديسمبر 2023 والمطبق على الطاقة الكهربائية كما يلي :

« - 16 % ابتداء من فاتح يناير 2024 ؛

« - 18 % ابتداء من فاتح يناير 2025 ؛

« - 20 % ابتداء من فاتح يناير 2026.

«جيم - بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادتين 99 و 121
«أعلاه، يرفع سعر الضريبة على القيمة المضافة البالغ 7 % الجاري به
«العمل في 31 ديسمبر 2023 والمطبق على إيجار عداد الكهرباء
«كما يلي :

« - 11 % ابتداء من فاتح يناير 2024 ؛

« - 15 % ابتداء من فاتح يناير 2025 ؛

« - 20 % ابتداء من فاتح يناير 2026.

«دال - بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادتين 99 و 121
«أعلاه، يخفض سعر الضريبة على القيمة المضافة البالغ 14 %
«الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2023 والمطبق على عمليات البيع
«المنجزة من طرف منتجي الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات
«المتجددة كما يلي :

« - 12 % ابتداء من فاتح يناير 2024 ؛

« - 10 % ابتداء من فاتح يناير 2025.

«المادة 204 المكررة. - الجزء المترتب على المخالفات المتعلقة بأجل الحق في الخصم

«عندما لا يتم الخصم داخل أجل سنة المنصوص عليه في المادة 101 - 3° أعلاه، يتعرض الخاضع للضريبة لغرامة قدرها 15% من مبلغ الضريبة على القيمة المضافة القابلة للخصم مع حد أدنى قدره خمسمائة (500) درهم.»

III. - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام البند IV من المادة 31 والمواد 98 و 165 و 226 المكررة من المدونة العامة للضرائب.

IV. - دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

1 - تطبق أحكام المواد 29 و 30 و 34 و 39 و 175 و 216 و 220 - VIII و 232 - V من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، على مساطر فحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين التي تمت مباشرتها ابتداء من فاتح يناير 2024.

2 - تطبق أحكام المادتين 35 و 38 - II من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه على الإقرارات السنوية بمجموع الدخل المدلى بها ابتداء من فاتح يناير 2024.

3 - تطبق أحكام المادتين 102 و 104 - II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، على عمليات تفويت أو سحب أموال الاستثمار المنقولة من الأصول المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2024.

4 - تطبق أحكام المواد 103-6° و 112 - II و 117 (IV و V) و 177 و 204 - III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، وأحكام المادة 125 المكررة أربع مرات من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه، على العمليات المنجزة ابتداء من فاتح يوليو 2024.

5 - تطبق أحكام المادة 133 - I («واو» و«زاي») والمادة 135 - II - 9° من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2024.

II. - ابتداء من فاتح يناير 2024، تتم المدونة العامة للضرائب بالمواد 115 المكررة و 125 المكررة أربع مرات و 204 المكررة كالتالي:

«المادة 115 المكررة. - واجبات موردي الخدمات عن بعد غير المقيمين «في حالة عدم اعتماد ممثل جبائي وفق أحكام المادة 115 أعلاه، يجب على كل شخص غير مقيم لا يتوفر على مؤسسة بالمغرب والذي يقدم خدمات عن بعد بطريقة غير مادية للزبناء غير الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة والذين يتوفرون على مقر أو مؤسسة أو موطن ضريبي في المغرب أو للزبناء المقيمين مؤقتا بالمغرب، أن يقوم بالتسجيل في المنصة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض والحصول على تعريف ضريبي.

«كما يجب عليه، قبل انصرام كل شهر، الإدلاء عبر المنصة المذكورة بالإقرار برقم الأعمال المحقق في المغرب برسم الشهر المنصرم فيما يتعلق بالخدمات المذكورة المقدمة للزبناء غير الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة، غير أولئك الذين قاموا بالحجز في المنبع المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 115 أعلاه والمادة 117 - III أدناه، وأن يدفع في نفس الوقت الضريبة المطابقة له دون الحق في الخصم.

«ويجب أن يتم مسك سجل الخدمات المقدمة من طرف الأشخاص غير المقيمين السالفي الذكر وأن يتم وضعه، بطريقة إلكترونية، رهن إشارة الإدارة تحت طلبها. ويحتفظ بهذا السجل لمدة عشر (10) سنوات.

«تحدد بنص تنظيمي كليات تطبيق أحكام هذه المادة.»

«المادة 125 المكررة أربع مرات. - النظام الخاص بالتصفية الذاتية للضريبة على القيمة المضافة

«استثناء من أحكام المواد 87 و 89 و 91 أعلاه، يمكن للزبون الخاضع للضريبة أن يصرح ويؤدي الضريبة على القيمة المضافة برسم مشتريات السلع والخدمات التي تتم مع الموردين الخارجيين عن نطاق تطبيق الضريبة أو المعفيين منها دون الحق في الخصم، باستثناء عمليات اقتناء الأراضي والمنتجات الفلاحية.

«وفي هذه الحالة، يجب على الزبون الخاضع للضريبة على القيمة المضافة أن يصرح في إقراره برقم الأعمال، حسب نظامه الضريبي، بالنسبة للشهر أو ربع السنة الذي تم خلاله أداء العملية، بمبلغ هذه العملية دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وأن يقوم باحتساب الضريبة المستحقة وخصمها من الضريبة المصرح بها والواجب أدائها طبقا لأحكام المادة 101 أعلاه.»

2- الأشخاص المعنيون

تهم هذه المساهمة الأشخاص الذاتيين برسم أرباحهم ودخولهم المفروضة عليها الضريبة بالمغرب التي لم يتم التصريح بها قبل فاتح يناير 2024، طبقاً لأحكام المدونة العامة للضرائب :

ألف - المتوفرين على موجودات مودعة في حسابات بنكية أو محتفظ بها في شكل أوراق بنكية ؛

باء - المقتنين لمنقولات أو عقارات غير مخصصة لغرض مهني، بواسطة هذه الموجودات خلال السنوات غير المتقدمة ؛

جيم - المنجزين لعمليات سلفات مدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل أو عمليات قروض ممنوحة للغير، خلال السنوات غير المتقدمة.

II - الالتزامات والشروط

1 - الالتزام بالإقرار وشروط الاستفادة من المساهمة

- بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في 1 - 2 - ألف أعلاه :

من أجل الاستفادة من المساهمة، يقوم الأشخاص المعنيون بإيداع الموجودات السالفة الذكر لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة، باعتبارها بنكا، الخاضعة لأحكام القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014).

يجب أن تكون الودائع موضوع إقرار منجز وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة، مقابل وصل يسلمه البنك المعني، يتضمن :

- عناصر التعريف المتعلقة بالطرف الدافع ؛
- مبلغ الموجودات المودعة في حسابات بنكية أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية.

- بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في 1 - 2 - باء وجيم أعلاه :

من أجل الاستفادة من المساهمة، يقوم الأشخاص المعنيون :

- بإيداع إقرار وفق نموذج تعده الإدارة مقابل وصل لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية، يتضمن البيانات التالية :

6 - تطبق أحكام المادة 139 - IV من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه ابتداء من فاتح يوليو 2024.

7 - تطبق أحكام المادة 182 - II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، على العمليات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2024.

8 - تطبق أحكام المادة 204 المكررة من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه، على إقرارات رقم الأعمال المودعة ابتداء من فاتح يناير 2024.

9 - بصفة انتقالية واستثناء من جميع الأحكام المخالفة، لا يترتب انعكاس على تعاريف بيع الطاقة الكهربائية المحددة بنص تنظيمي، إثر تغيير أسعار الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في المادة 247 - XXXI - باء من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه.

التسوية الطوعية للوضعية الجبائية للخاضع للضريبة

المادة 7

I - نطاق التطبيق

1 - تعريف

تحدث مساهمة برسم الموجودات المودعة لدى الأبنك أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية أو المنقولات أو العقارات غير المخصصة لغرض مهني التي تم اقتناؤها بواسطة هذه الموجودات أو برسم السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير، من قبل الأشخاص الذاتيين المشار إليهم في 2 أدناه والذين أخلوا بالتزاماتهم الجبائية المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

يجوز للأشخاص المعنيين التسوية الطوعية لوضعيتهم الجبائية وفق الشروط الواردة في البند II أدناه، مقابل أداء هذه المساهمة بالسعر المنصوص عليه في البند III أدناه.

ولا يؤخذ بعين الاعتبار مبلغ الموجودات والنفقات المصرح بها والتي كانت موضوع أداء المساهمة السالفة الذكر لتقييم الدخل العام في إطار فحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين المشار إليه في المادة 216 من المدونة العامة للضرائب وكذا في إطار مساطر المراقبة الجبائية الأخرى المنصوص عليها بموجب أحكام نفس المدونة.

* الاسم العائلي والشخصي والموطن الضريبي للملزم أو مقر مؤسسته الرئيسية ؛

* رقم التعريف الضريبي ؛

* قيمة اقتناء المنقولات أو الممتلكات العقارية أو مبلغ السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير ؛

• بدفع المساهمة تلقائيا عند إيداع الإقرار السالف الذكر حسب السعر المشار إليه في البند III أدناه، على أساس قيمة اقتناء المنقولات أو الممتلكات العقارية أو مبلغ السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير.

ويتم دفع مبلغ المساهمة لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية على أساس ورقة إعلام بالدفع محررة وفق نموذج تعدده الإدارة يبين :

* الاسم العائلي والشخصي والموطن الضريبي للملزم أو مقر مؤسسته الرئيسية ؛

* رقم التعريف الضريبي ؛

* أساس احتساب المساهمة ؛

* مبلغ المساهمة المدفوع.

2 - التزامات مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا

يتعين على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا الخاضعة للقانون رقم 103.12 السالف الذكر أن تقتطع المساهمة برسم الموجودات المودعة في حسابات بنكية أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية التي تم إيداعها، بالسعر المنصوص عليه في البند III بعده وأن تدفعها بطريقة إلكترونية لإدارة الضرائب خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه إيداع الإقرار.

ويرفق كل دفع بورقة إعلام وفق نموذج تعدده الإدارة يتضمن :

• رقم الإقرار المذكور ؛

• مبلغ الموجودات المودعة في حسابات بنكية أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية التي تم إيداعها من طرف الخاضع للضريبة ؛

• مبلغ المساهمة المدفوع.

III. - سعر المساهمة

يحدد سعر المساهمة في نسبة 5 % من مبلغ الموجودات المودعة لدى الأبنك أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا المقيمة بالمغرب أو من قيمة المنقولات أو العقارات غير المخصصة لغرض مهني التي تم اقتناؤها بواسطة هذه الموجودات أو من مبلغ السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير.

IV. - الجزاءات

تتعرض مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا التي لم تقم بدفع مبلغ المساهمة داخل أجل المنصوص عليه في البند II - 2 أعلاه، علاوة على أداء المبلغ الأصلي للمساهمة، للجزاءات المتعلقة بالتحصيل المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

كما يفقد الأشخاص الذاتيون المعنيون المشار إليهم في 1 - 2 - باء وجيم أعلاه الذين لم يحترموا الشروط والالتزامات المنصوص عليها أعلاه، الحق في الاستفادة من هذه المساهمة ويظلون خاضعين لأحكام القواعد العامة المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

V. - مدة تطبيق المساهمة

تمنح للأشخاص المعنيين مدة تبتدئ من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2024 للقيام بالإقرار المشار إليه أعلاه وأداء المساهمة برسم الموجودات المعنية أو برسم قيمة المنقولات أو العقارات التي تم اقتناؤها بواسطة هذه الموجودات أو السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير.

التسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج

المادة 8

1. - نطاق التطبيق

1 - تعريف

تحدث مساهمة إبرائية متعلقة بالتسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج المملوكة بصفة نهائية، قبل فاتح يناير 2023، من طرف الأشخاص المشار إليهم في 2 أدناه بشكل مخالف للقوانين المنظمة للصرف وللتشريع الجبائي.

2 - الأشخاص المعنيون

تتم هذه المساهمة الإبرائية الأشخاص الذاتيين والاعتباريين المتوفرين على إقامة أو مقر اجتماعي أو موطن ضريبي بالمغرب والذين ارتكبوا المخالفات المنصوص عليها في 3 أدناه في ما يتعلق بالرقابة على الصرف، المنظمة بالظهير الشريف رقم 1.59.358 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1379 (17 أكتوبر 1959) بشأن الأموال الموجودة في الخارج أو المتألفة من نقود أجنبية وكذا المخالفات الجبائية المرتبطة بها والمنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب ولم يكونوا موضوع نزاع الصرف، وفقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 5 ذي القعدة 1368 (30 أغسطس 1949)، وتهم أيضا، الأشخاص الذين قد سبق لهم الاستفادة من المساهمة الإبرائية أو التسوية التلقائية بموجب قوانين المالية السابقة بخصوص الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج.

3 - مخالفات الصرف المعنية

يراد بمخالفات الصرف المعنية بهذه المساهمة، تلك المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 5 ذي القعدة 1368 (30 أغسطس 1949) المتعلق بزجر مخالفات الرقابة على الصرف وكذا بتكوين ممتلكات بالخارج على شكل :

(أ) أملاك عقارية مملوكة بأي شكل من الأشكال بالخارج ؛

(ب) أصول مالية وقيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال وديون مملوكة بالخارج ؛

(ج) ودائع نقدية مودعة بحسابات مفتوحة لدى هيئات مالية، هيئات الائتمان أو مصارف موجودة بالخارج.

4 - المخالفات الجبائية المعنية

يراد بالمخالفات المعنية بهذه المساهمة تلك الواردة في المدونة العامة للضرائب والمتعلقة بعدم التصريح بالدخول والحاصلات والأرباح وزائد القيمة برسم الممتلكات العقارية والمنقولة وكذا الموجودات من العملات الأجنبية بالخارج كما هو مشار إليه في 3 أعلاه.

II. - الالتزامات والشروط

1 - الشروط

يمكن للأشخاص المشار إليهم في 1-2 أعلاه أن يستفيدوا من عدم تطبيق العقوبات المتعلقة بمخالفات الصرف وكذا تلك الناجمة عن المخالفات الجبائية المشار إليهما على التوالي في 3-1 و 4-1 أعلاه، وفق الشروط التالية :

(أ) أن يقوموا بإيداع إقرار مكتوب على مطبوع نموذجي تعدده الإدارة يبين نوعية الممتلكات المنشأة بالخارج كما هو مشار إليها في 3-1 أعلاه لدى إحدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا خاضعة للقانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ؛

(ب) أن يقوموا بجلب السيولة في شكل عملات نقدية وكذا الدخول والحاصلات الناجمة عن السيولة المذكورة وبيع نسبة من هذه السيولة لا تقل عن 25 % منها في سوق الصرف بالمغرب مقابل الدرهم مع إمكانية إيداع الباقي في حسابات بالعملة أو بالدرهم القابل للتحويل مفتوحة لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا المتواجدة بالمغرب ؛

(ج) أن يقوموا بأداء المساهمة وفق النسب المحددة في III-1 أدناه.

2 - مضمون الإقرار ومسطرة إيداعه

يجب أن يتضمن الإقرار المشار إليه في 1 أعلاه البيانات التالية :

(أ) مجموع المعلومات المطلوبة عادة من طرف مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا لفتح حساب بنكي ؛

(ب) نوعية وبيان الموجودات المنصوص عليها في 3-1 أعلاه مع تبيان القيمة المطابقة لها.

ويجب أن يودع الإقرار لدى إحدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا وفق النموذج المعد لهذا الغرض من طرف الإدارة.

ويجب أن يرفق هذا الإقرار بالوثائق التي تثبت قيمة اقتناء الممتلكات المشار إليها في 3-1 (أ و ب) والكشوفات الحسابية البنكية الأخيرة التي تبين مبلغ الودائع النقدية المشار إليها في 3-1 ج.

3 - الواجبات المفروضة على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا

يتعين على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا أن تقوم بالواجبات التالية :

(أ) أن تفتح حسابا بالدرهم القابل للتحويل أو بالعملة في إسم الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين من أجل إيداع الودائع بالعملة الأجنبية ؛

(ب) أن تقتطع من المنبع المساهمة الإبرائية بالنسب المنصوص عليها في III-1 أذناه وتقوم بدفعها إلى قابض إدارة الضرائب التابع لها مقرها وذلك خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله توطین الموجودات والعملات الأجنبية.

يتم كل دفع بواسطة بيان إعلام بالدفع محرر في ثلاثة (3) نظائر على مطبوع نموذجي تعدده الإدارة مؤرخ وموقع من قبل الطرف الدافع يبين فقط :

- رقم الإقرار ؛

- المبالغ المرجعة وكذا قيمة اقتناء الممتلكات العقارية وقيمة اكتتاب أو اقتناء الأصول المالية والقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال أو الديون المنشأة بالخارج ؛

- مبلغ المساهمة المدفوع.

(ج) أن ترسل نظائر بيان الإعلام بالدفع إلى مقر مكتب الصرف وإلى المديرية العامة للضرائب خلال أجل أقصاه الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه أداء المساهمة برسم التسوية.

III - نسب وأداء المساهمة الإبرائية

1 - نسب المساهمة الإبرائية

تحدد نسبة المساهمة الإبرائية في :

1.1 - بالنسبة للأشخاص الذاتيين والاعتباريين الذين لم يسبق لهم الاستفادة من المساهمة الإبرائية أو التسوية التلقائية :

(أ) 10 % :

- من قيمة اقتناء الممتلكات العقارية المنشأة بالخارج ؛

- من قيمة اكتتاب أو اقتناء الأصول المالية والقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال أو الديون المنشأة بالخارج.

(ب) :

* 5% من مبلغ الموجودات النقدية بالعملة المرجعة للمغرب والمودعة في حسابات بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل ؛

* 2% من مبلغ السيولة بالعملة المرجعة للمغرب والمباعة في سوق الصرف بالمغرب مقابل الدرهم.

2.1 - بالنسبة للأشخاص الذين سبق لهم الاستفادة من المساهمة الإبرائية أو التسوية التلقائية :

(أ) 15% :

- من قيمة اقتناء الممتلكات العقارية المنشأة بالخارج ؛

- من قيمة اكتتاب أو اقتناء الأصول المالية والقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال أو الديون المنشأة بالخارج.

(ب) :

* 7,5% من مبلغ الموجودات النقدية بالعملة المرجعة للمغرب والمودعة في حسابات بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل ؛

* 3% من مبلغ السيولة بالعملة المرجعة للمغرب والمباعة في سوق الصرف بالمغرب مقابل الدرهم.

2- الآثار المترتبة عن أداء المساهمة الإبرائية

ينتج عن أداء المساهمة الإبرائية تبرئة ذمة الشخص المعني من أداء الغرامات المتعلقة بمخالفة المقتضيات التنظيمية للصرف.

كما أن أداء المساهمة الإبرائية عن التسوية التلقائية يبرئ المعنيين من أداء الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات وكذا الذعائر والغرامات والزيادات المرتبطة بهما برسم الجزاءات عن مخالفة واجبات الإقرار والدفع والأداء المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

IV - الجزاءات

1 - الجزاءات عن عدم احترام الواجبات من قبل الأشخاص المعنيين

يفقد الأشخاص الذاتيون والاعتباريون المعنيون، الذين لم يحترموا الشروط والواجبات المنصوص عليها في II-1 و II-2 أعلاه، الحق في الاستفادة من المقتضيات المتعلقة بالمساهمة المذكورة ويظلوا خاضعين للمقتضيات التنظيمية للصرف والتشريع الجبائي الجاري به العمل.

المساهمة الإبرائية برسم الغرامات المالية المتعلقة بعوارض الأداء على الشيكات

المادة 8 المكررة

1 - تعريف :

تحدث مساهمة إبرائية برسم الغرامات المالية المتعلقة بعوارض الأداء كيفما كان ترتيبها، والتي لم تتم تسويتها بالنسبة للشيكات المقدمة للأداء إلى غاية 31 ديسمبر 2023.

2 - سعر وأداء المساهمة الإبرائية :

يحدد سعر المساهمة الإبرائية في 1.5% من مبلغ الشيك أو الشيكات غير المؤداة موضوع عوارض الأداء التي لم تتم تسويتها والمقدمة للأداء إلى غاية 31 ديسمبر 2023، شريطة أن يتم أداء هذه المساهمة خلال سنة 2024.

يحدد مبلغ المساهمة السالفة الذكر في عشرة آلاف (10.000) درهم كحد أقصى بالنسبة للأشخاص الذاتيين، وفي خمسين ألف (50.000) درهم بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، كيفما كان عدد عوارض الأداء التي لم تتم تسويتها بالنسبة للشيكات المقدمة للأداء إلى غاية 31 ديسمبر 2023.

يتم أداء المساهمة الإبرائية المذكورة دفعة واحدة.

3 - الآثار المترتبة عن أداء المساهمة الإبرائية :

يترتب عن أداء المساهمة الإبرائية المشار إليها أعلاه تبرئة ذمة الأشخاص المعنيين بأداء الغرامات المالية المتعلقة بعوارض الأداء التي لم تتم تسويتها بالنسبة للشيكات المقدمة للأداء إلى غاية 31 ديسمبر 2023.

مدونة تحصيل الديون العمومية

المادة 9

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام المواد 5 و36 و42 و122 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه :

«المادة 5 - يجب بمبادرة من الإدارة
..... تعليق الملصقات.

«وترسل الجداول في التحصيل.

2 - الجزاءات عن عدم احترام الواجبات من قبل مؤسسات الائتمان

تتعرض مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا التي لم تقم بدفع مبلغ المساهمة الإبرائية داخل أجل المنصوص عليه في II-3 أعلاه، علاوة على أداء المبلغ الرئيسي لهذه المساهمة، للجزاءات المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) كما تم تغييره وتتميمه.

٧ - مقتضيات مختلفة

1 - مدة التطبيق

تمنح للأشخاص المعنيين فترة تبتدئ من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2024 للقيام بالإقرار وأداء المساهمة الإبرائية للتسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج.

2 - الضمانات

يستفيد الأشخاص المعنيون الذين قاموا بأداء المساهمة الإبرائية من ضمان كتمان الهوية برسم جميع العمليات المنجزة خلال فترة هذه التسوية. ولهذا الغرض يستفيدون من مقتضيات المادة 180 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر، بما في ذلك تجاه الإدارة.

ولا تجرى أي متابعة إدارية أو قضائية، بعد أداء المساهمة الإبرائية موضوع التسوية التلقائية المصرح بها، ضد الأشخاص المعنيين سواء برسم الأحكام التشريعية المتعلقة بتنظيم الصرف أو برسم التشريع الجبائي.

3 - ترصد حصيلة المساهمة الإبرائية لفائدة الحساب المرصد لأموال خصوصية المسعى «صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي».

4 - مقتضيات عامة

تظل الممتلكات والموجودات التي تمت تسويتها بالنسبة للفترة المالية لتاريخ الإقرار في إطار هذه المادة خاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.59.358 السالف الذكر بشأن الأموال الموجودة في الخارج أو المتألفة من نقود أجنبية وكذا لأحكام المدونة العامة للضرائب.

«يراد بالسكن الرئيسي في مدلول هذه المادة، كل مسكن لم يتم تأجيريه أو تخصيصه لغرض مهني. وبالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج يجب عليهم الاحتفاظ بالسكن المذكور لمدة خمس (5) سنوات السالفة الذكر، بمثابة سكن لهم بالمغرب أو شغله بدون عوض من طرف أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم من عمود النسب المباشر من الدرجة الأولى.

«• يضع لفائدة أعلاه.

«يجب إعادة المبلغ الإجمالي للإعانة إلى الدولة :

« - من طرف الموثق في حالة عدم إبرام عقد البيع النهائي ؛

« - من قبل المستفيد، في حالة تفويت السكن المذكور قبل انقضاء مدة خمس (5) سنوات السالفة الذكر.

«لا يرفع الرهن إلا بعد أن يدلي المعني بالأمر بالوثائق التي تفيد تخصيص السكن المقتني كسكن رئيسي لمدة خمس (5) سنوات وتتمثل هذه الوثائق»

(الباقى لا تغيير فيه.)

II. - الموارد المرصدة

الموارد المرصدة للجهات

المادة 11

تطبيقاً لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2024 نسبة 5 % من حصة الضريبة على الشركات.

المادة 12

تطبيقاً لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2024 نسبة 5 % من حصة الضريبة على الدخل.

تثبيت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 13

تثبت خلال السنة المالية 2024 مع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 2023.

«ويرسل إعلام الضريبة إلى كل ملزم مقيد بالجدول أو قوائم الإيرادات عن طريق البريد في ظرف مغلق أو بالطريقة الإلكترونية في العنوان الإلكتروني المدلى به تلقائياً من طرف الملزم للإدارة وعلى أبعد تقدير والاستحقاق.»

«المادة 36- لا يمكن مباشرة دون صوائر عن طريق البريد في ظرف مغلق أو بالطريقة الإلكترونية في العنوان الإلكتروني المدلى به تلقائياً من طرف الملزم للإدارة، ويجب تقييد بالزور.»

«المادة 42. - يتم تبليغ لذلك.

«كما يمكن مع الإشعار بالتوصل أو بالطريقة الإلكترونية وفقاً للتشريع الجاري به العمل، ولا سيما القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، وذلك في العنوان الإلكتروني المدلى به للإدارة من طرف الملزمين بناءً على طلبهم.»

«المادة 122. - يمكن أن يمنح إعفاء أو تخفيضاً من فوائد التأخير والزيادات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالديون العمومية المنصوص عليها في هذه المدونة.»

إعانة الدولة لدعم السكن

المادة 10

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام المادة 8 من قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.75 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) :

«المادة 8. - تحدث إعانة الدولة الشروط التالية :

«1 - أن يكون المقتني للسكن ؛

«1 المكرر- يجب أن يتوفر السكن المقتني على رخصة السكن ابتداء من فاتح يناير 2023 وأن يتكون من غرفتين على الأقل وأن يكون موضوع بيع أول ؛

«2 - أن يتم إبرام موثق ؛

«3 - أن يتضمن بأن ؛

«• يخصص السكن لسكنه الرئيسي لمدة خمس (5) سنوات ابتداءً من تاريخ إبرام عقد البيع النهائي.

الحسابات الخصوصية للخرينة

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية
المسمى «صندوق إنعاش الاستثمارات»

المادة 14

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام
البند II من المادة 29 من قانون المالية رقم 26.99 للسنة المالية
1999 - 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ
16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999)، كما وقع تغييرها وتتميمها:

«المادة 29- II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«6- والوصايا :

«7- حصيلة الغرامات المالية وباقي الجزاءات المنصوص عليها
«في القانون رقم 69.21 بتغيير القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة
«التجارة وبسن أحكام انتقالية خاصة بأجال الأداء.

«في الجانب المدين :

.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية
المسمى «صندوق التكافل العائلي»

المادة 15

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام البند II
من المادة 19 من قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432
(29 ديسمبر 2010)، كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 19- II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«..... حصيلة الصندوق :

.....»

.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي
لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة»

المادة 16

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام البند II
من المادة 24 من قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432
(29 ديسمبر 2010)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 24- II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«في الجانب المدين :

.....»

.....»

«- المصاريف شؤون الهجرة :

«- النفقات المتعلقة بتعبئة الكفاءات المغربية بالخارج :

«- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة :

«- المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بغير حق.»

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي»

المادة 17

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2024،
أحكام البند II من المادة 18 من قانون المالية رقم 22.12 للسنة
المالية 2012، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.10 بتاريخ
24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012)، كما تم تغييرها
وتتميمها :

«المادة 18- II- يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

« - 50 % من حصيلة المساهمة الإبرائية للسنة المالية 2020 ؛

« - 20 % من حصيلة الرسوم القضائية ؛

« - حصيلة المساهمة الإبرائية المتعلقة بالتسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج، المحدثة بموجب المادة 8 من قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024.

«في الجانب المدين :

«- المبالغ المدفوعة لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم :

«* واجبات الاشتراك في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحملها، المنصوص عليها في القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما بالقانون رقم 27.22 ؛

«* حصيلة الواجب التكميلي المشار إليه في المادة 73 (II - ب - 6° و III) من المدونة العامة للضرائب.

«- المبالغ المدفوعة، في إطار اتفاقي، برسم النفقات المتعلقة بتحمل الدولة للجزء الباقي على عاتق المؤمن المنصوص عليه بالمادة 120 المكررة من القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما بالقانون رقم 27.22 ؛

«- المبالغ المدفوعة لفائدة الهيئة المكلفة بتدبير نظام الدعم الاجتماعي المباشر طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

«- المبالغ المدفوعة، في إطار اتفاقي، لفائدة الهيئات المكلفة بتدبير نظام الدعم الاجتماعي المباشر ؛

«- المبالغ المدفوعة لفائدة المؤسسات والمقاولات العمومية ؛

«- المساهمة، ب :

«* اقتناء الأخرى ؛

«* تحسين الخاصة ؛

«* تشجيع للدخل ؛

«* المساهمة الاستقبال.

«- النفقات المساعدات ؛

«- المبالغ العامة ؛

«- النفقات الضريبية ؛

«- المبالغ بدون حق.»

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية
المسمى «صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي»

المادة 18

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام البند II من المادة 37 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 37- II- يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

« - 80 % أدائها ؛

« - والوصايا ؛

« - الموارد المختلفة والطارئة.

«في الجانب المدين :

« -»

« - النفقات المتعلقة باقتناء عتاد العامة ؛

«- النفقات المتعلقة باقتناء الطائرات، غير المدرجة في الميزانية العامة ؛

«- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة ؛

«-نفقات التسيير»

(الباقى لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية
المسمى «الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون»

المادة 19

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام المادة 23 من قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010)، كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 23- I- ا- رغبة بدعم إدارة ومؤسسات»

«يسمى «الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون» ويكون «المنسوب نفقاته.

المصادقة

المادة 21

وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على المرسوم التالي
المتخذ عملا بأحكام المادة 21 من قانون المالية رقم 50.22 للسنة
المالية 2023 :

- المرسوم رقم 2.23.431 الصادر في 26 من شوال 1444
(17 ماي 2023) بفتح اعتمادات إضافية لفائدة الميزانية العامة.

إحداث مناصب مالية

المادة 22

يتم إحداث 30.034 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة
المالية 2024.

1 - 29.534 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :

عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات
7.944	وزارة الداخلية
7.000	إدارة الدفاع الوطني
5.500	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية
2.600	وزارة الاقتصاد والمالية
2.349	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار
1.000	المنندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
450	المجلس الأعلى للسلطة القضائية
400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
384	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة
250	وزارة التجهيز والماء
210	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
200	البلاط الملكي
155	وزارة العدل
135	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج
110	وزارة الشباب والثقافة والتواصل
100	رئيس الحكومة
80	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
65	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة
60	المحاكم المالية
60	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني
60	وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
60	المنندوبية السامية للتخطيط
50	وزارة النقل واللوجستيك

«II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«في الجانب المدين :

» - الدراسات ؛

» - مصاريف وترميم البنايات الإدارية والمؤسسات السجنية ؛

» - مصاريف اقتناء اللازمة للإدارة والمؤسسات السجنية ؛

» - مصاريف إصلاح اللازمة للإدارة والمؤسسات
السجنية ؛

» - مصاريف لباس والموظفين ؛

» - تأهيل الموظفين والسجناء ؛

» - مصاريف شراء لسير الإدارة والمؤسسات السجنية ؛

» - مصاريف التغذية السجناء ؛

» - النفقات المرتبطة بإعادة إدماج السجناء ؛

» - النفقات المرتبطة بأمن وسلامة البنايات الإدارية والمؤسسات
السجنية والموظفين والسجناء ؛

» - النفقات المرتبطة بتحديث الإدارة والمؤسسات السجنية ؛

» - مستحقات الماء السجناء ؛

» - المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة ؛

» - المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بغير حق.»

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالتكاليف

1- الميزانية العامة

التأهيل

المادة 20

طبقا لأحكام المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون
المالية، يؤذن للحكومة، في حالة ضرورة ملحة وغير متوقعة ذات
مصلحة وطنية، أن تفتح اعتمادات إضافية بمراسيم أثناء السنة.

ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة
عليها في أقرب قانون للمالية.

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

المادة 23

إ- تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2023 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2023 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة.

إ- لا تطبق أحكام البند إ أعلاه على اعتمادات الأداء برسم السنة المالية 2023 لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة.

إ- لا يطبق سقف 30 %، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار بالميزانية العامة وأرصدة الالتزام لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة، المؤشر عليها والتي لم يصدر الأمر بصرفها.

إ- تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار المرحلة والمتعلقة :

- بالصفقات المنتهية الإنجاز وتلغى كذلك الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات ؛

- بالمشاريع المنتهية الإنجاز المستفيدة من أموال المساعدة.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

إ- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

التأهيل

المادة 24

طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور يؤذن للحكومة أن تحدث بمراسيم مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال السنة المالية 2024.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

إ- الحسابات الخصوصية للخزينة

التأهيل

المادة 25

طبقا لأحكام المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة الاستعجال والضرورة الملحة وغير المتوقعة، أن تحدث خلال السنة المالية 2024 حسابات خصوصية للخزينة بموجب مراسيم.

ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

50	وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة
40	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتقانة وتقييم السياسات العمومية
40	وزارة الصناعة والتجارة
35	الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها
30	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة
20	مجلس النواب
20	مجلس المستشارين
20	الأمانة العامة للحكومة
20	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان
15	المجلس الوطني لحقوق الإنسان
12	المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
10	المنشورية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير
29.534	المجموع

2 - يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 500 منصبا ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات، وتخصص 200 منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

3 - علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة، يحدث لدى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ابتداء من فاتح يناير 2024 :

- 250 منصبا ماليا تخصص للملحقين القضائيين الناجحين في امتحان نهاية التمرين والمعنيين كقضاة في السلك القضائي ؛

- 250 منصبا ماليا تخصص حصريا للملحقين القضائيين الذين يشغلون إلى غاية 31 ديسمبر 2023، مناصب مالية بوزارة العدل ؛

- 300 منصبا ماليا تخصص حصريا للملحقين القضائيين الذين اجتازوا بنجاح مباراة الملحقين القضائيين قبل هذا التاريخ.

تتحمل ميزانية المجلس الأعلى للسلطة القضائية النفقات الناتجة عن هذه التسوية.

وتحذف، ابتداء من تاريخ تسوية الوضعية الإدارية للمعنيين، المناصب المالية التي كانوا يشغلونها بوزارة العدل وكذا المناصب المالية المحدثة بموجب قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023 لفائدة وزارة العدل لتوظيف الملحقين القضائيين والتي ظلت شاغرة إلى غاية 31 ديسمبر 2023.

**الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية
المسمى «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية»**

المادة 30

يحدد بخمسمائة مليون (500.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2024 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2025 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية».

**الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية
المسمى «الصندوق الخاص بالطرق»**

المادة 31

يحدد بثلاثة ملايين (3.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2024 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2025 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق».

**الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية
المسمى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية»**

المادة 32

يحدد بخمسمائة مليون (500.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية القروية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2024 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2025 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية».

**الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية
المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة»**

المادة 33

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالرياضة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2024 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2025 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة».

المصادقة

المادة 26

طبقا لأحكام المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يصادق على المرسوم التالي المتخذ عملا بأحكام المادة 28 من قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023 :

- المرسوم رقم 2.23.811 الصادر في 25 من صفر 1445 (11 سبتمبر 2023) بإحداث حساب مرصد لأموال خصوصية يحمل اسم «الصندوق الخاص بتدبير الآثار المترتبة على الزلزال الذي عرفته المملكة المغربية».

**الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية
المسمى « صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»**

المادة 27

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لرئيس الحكومة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2024 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2025 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية».

**الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية
المسمى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني»**

المادة 28

يحدد بمائة مليون (100.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2024 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2025 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني».

**الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية
المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية
ووثائق السفر»**

المادة 29

يحدد بستمائة مليون (600.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2024 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2025 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر».

عمليات الحسابات الخصوصية للخرينة

المادة 38

استثناء من أحكام الفقرة السادسة من المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يظل العمل جاريا خلال السنة المالية 2024 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها إلى غاية 31 ديسمبر 2023 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخرينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستئزال النفقات الناتجة عن صرف المرتبات أو الأجور أو التعويضات من بعض الحسابات المذكورة.

الباب الثالث

أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

المادة 39

تحدد خلال السنة المالية 2024 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي، الموارد المرصدة في الميزانية العامة وفي ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وفي الحسابات الخصوصية للخرينة كما هي مقدرة في الجدول «أ» الملحق بقانون المالية هذا وكذا المبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك (بالدرهم) :

311.324.574.000	المداخل العادية للميزانية العامة (1) :
280.395.681.000	- المداخل الضريبية :
117.075.918.000	- الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.....
128.312.541.000	- الضرائب غير المباشرة.....
15.512.062.000	- الرسوم الجمركية.....
19.495.160.000	- رسوم التسجيل والتمير.....
30.928.893.000	- المداخل غير الضريبية :
5.000.000.000	- حصيللة تفويت مساهمات الدولة.....
19.480.000.000	- حصيللة مؤسسات الاحتكار والاستغلال والمساهمات المالية للدولة
354.500.000	- عائدات أملاك الدولة.....
4.594.393.000	- موارد مختلفة.....
1.500.000.000	- موارد الهبات والوصايا.....
317.656.111.000	النفقات العادية للميزانية العامة (2) :
279.426.731.000	- نفقات التسيير :
161.623.345.000	- نفقات الموظفين.....
71.158.286.000	- نفقات المعدات والنفقات المختلفة.....
34.820.000.000	- التكاليف المشتركة.....
9.625.100.000	- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية ...

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 34

يحدد بخمسين مليون (50.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2024 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2025 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية»

المادة 35

يحدد بمليار وخمسمائة مليون (1.500.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2024 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2025 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون»

المادة 36

يحدد بثمانمائة مليون (800.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2024 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2025 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون».

الالتزام مقدما بالنفقات من حساب النفقات من المخصصات المسمى «اقتناء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية ودعم تطوير صناعة الدفاع»

المادة 37

يحدد بمائة وأربعة وعشرين مليارا وسبعمائة وستة وستين مليون (124.766.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2024 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2025 فيما يتعلق بحساب النفقات من المخصصات المسمى «اقتناء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية ودعم تطوير صناعة الدفاع».

المادة 41

يؤذن للحكومة في التمويل عبر إصدار اقتراضات داخلية وللجوء إلى كل أداة مالية أخرى لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2024.

التدبير الفعال للدين الداخلي

المادة 42

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات داخلية وللجوء إلى كل أداة مالية أخرى قصد إنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي عبر استرجاع وتبادل واستحفاظ سندات الخزينة وكل أداة مالية أخرى.

التدبير الفعال لنفقات الاستثمار

المادة 43

يؤذن للحكومة، خلال السنة المالية 2024، في تطبيق احتياطات اعتراضية لاعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار من الميزانية العامة.

تحدد نسبة الاحتياطات للاعتمادات المذكورة في 15 %.

الجزء الثاني

وسائل المصالح

النفقات من الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

أ. - الميزانية العامة

المادة 44

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2024 فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة بمائتين وتسعة وسبعين مليارا وأربعمائة وستة وعشرين مليونا وسبعمئة وواحد وثلاثين ألف (279.426.731.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ب» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 45

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة بمائة واثنين وتسعين مليارا وثلاثمائة وأربعة وستين مليونا وستمئة وثلاثة وثلاثين ألف (192.364.633.000) درهم، منها مائة وثمانية عشر مليارا ومائة وثمانية ملايين وثلاثمائة وسبعة وأربعون ألف (118.108.347.000) درهم اعتمادات الأداء.

2.200.000.000	- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية
38.229.380.000	- نفقات الفوائد والعمولات المتعلقة بالدين العمومي
-6.331.537.000	الرصيد العادي (3)=(2)-(1)
118.108.347.000	- نفقات الاستثمار للميزانية العامة (4)
-124.439.884.000	رصيد الميزانية العامة (دون حصيلة الاقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (5)=(4)-(3)
	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :
2.032.410.000	- موارد ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
2.032.410.000	- نفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :
1.746.102.000	- نفقات الإستغلال
286.308.000	- نفقات الاستثمار
-	رصيد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة (6)
	الحسابات الخصوصية للخزينة :
137.785.410.000	- موارد الحسابات الخصوصية للخزينة
138.101.458.000	- نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة
-316.048.000	رصيد الحسابات الخصوصية للخزينة (7)
-124.755.932.000	رصيد ميزانية الدولة (دون حصيلة الاقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (8)=(7)+(6)+(5)
62.399.853.000	استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل (9) :
43.531.100.000	- الداخلي
18.868.753.000	- الخارجي
-187.155.785.000	الحاجيات الإجمالية لتمويل ميزانية الدولة (10)=(9)-(8)
123.410.000.000	موارد الاقتراضات المتوسطة والطويلة الأجل (11) :
53.410.000.000	- الداخلية
70.000.000.000	- الخارجية
-63.745.785.000	الحاجيات المتبقية لتمويل ميزانية الدولة (11)+(10)

الإذن في التمويل بالاقتراض وبكل أداة مالية أخرى

المادة 40

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وكل أداة مالية أخرى خلال السنة المالية 2024، من الخارج في حدود المبلغ المقدر للمداخيل المسجلة بالفصل 1.1.0.0.0.13.000 المصلحة 8500 (طبيعة المورد 22) من الميزانية العامة : «حصيلة الاقتراض - مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية».

المادة 48

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بثلاثمائة واثنين وثمانين مليوناً وثلاثمائة وثمانية آلاف (382.308.000) درهم، منها مائتان وستة وثمانون مليوناً وثلاثمائة وثمانية آلاف (286.308.000) درهم اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة حسب الوزارة أو المؤسسة وحسب المرفق وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «و» الملحق بقانون المالية هذا.

III- الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 49

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2024 فيما يتعلق بنفقات الحسابات الخصوصية للخزينة بمائة وثمانية وثلاثين ملياراً ومائة وواحد مليوناً وأربعمائة وثمانية وخمسين ألف (138.101.458.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الأصناف والحسابات وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ز» الملحق بقانون المالية هذا.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ج» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 46

يحدد بمائة مليار وستمائة وتسعة وعشرين مليوناً ومائتين وثلاثة وثلاثين ألف (100.629.233.000) درهم مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2024 فيما يتعلق بنفقات الدين العمومي من الميزانية العامة.

وتوزع الاعتمادات على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «د» الملحق بقانون المالية هذا.

II- ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 47

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2024 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمليار وسبعمائة وستة وأربعين مليوناً ومائة وألفي (1.746.102.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة حسب الوزارة أو المؤسسة وحسب المرفق وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «هـ» الملحق بقانون المالية هذا.

*

* *